جامعة 08 ماي 1945

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم العلوم القانونية والإدارية تخصص: قانون عام (منازعات ادارية)

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام

الضمانات الإجرائية أمام السلطات الإدارية المستقلة

إعداد الطالبتان:

- جمعة قصيري
- نسرين مخالفة

إشراف الأستاذة:

- أ.إلهام فاضل

تشكيل لجنة المناقشة

الرقم	الأستاذ(ة)	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
01	أ. سماح فارة	جامعة 08 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر ب	رئيسا
02	أ. إلهام فاضل	جامعة 08 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر ب	مشرفا
03	أ. أمال عقابي	جامعة 08 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر ب	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2017-2018

كلمة شكر

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿قَالَ الَّذِي عِنْدَهُ عِلْمٌ مِنَ الْكِتَابِ أَنَا آتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ يَرْتَدَّ إِلَيْكَ طَرْفُكَ فَلَمَّا رَآهُ مُسْتَقِرًّا عِنْدَهُ قَالَ هَذَا مِنْ فَضْلِ رَبِّي لِيَبْلُوَنِي أَأَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ وَمَنْ شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّي غَنِيٌّ كَرِيمٌ﴾ [سورة النمل: 40]

صدق الله العظيم

لك الحمد ربي على عظيم فضلك وكثير عطائك

الصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيد البشرية وخاتم الأنبياء والمرسلين محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،

نشكر الله العلي القدير الذي وفقنا لإنجاز هذا العمل المتواضع، كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من سهر على خدمة العلم والتعليم، ولا يفوتنا الذكر أن نتقدم بالشكر الجزيل والتقدير الكبير والعرفان الجميل إلى:

الأستاذة الدكتورة المشرفة: فاضل إلهام

والأستاذة الدكتورة بوخميس سهيلة

وكل من ساهم من قريب أو من بعيد ولو حتى بكلمة في انجاز هذه المذكرة.

الإهداء

أحمد الله عزوجل على منه وعونه لإتمام هذا البحث .

إسمه إلى من كلله الله بالهيبة و الوقار إلى من علمني العطاء بدون إنتظار إلى من أحمل

بكل إفتخار أرجوا من الله أن يمد في عمرك والدي العزيز .

إلى ملاكي في الحياة...إلى معنى الحب و الحنان ...إلى بسمة الحياة وسرالوجود التي كانت سندي في الشدائد وكانت دعواها لي بتوفيق تتبعني خطوة بخطوة في مشواري أمي الغالية أعز ملاك على القلب والعين جزاها الله كل خير وعافية.

إلى توأم روحي ورفيقة دربي ... الى صاحبة القلب الطيب والنوايا الصادقة ....إلى من رافقتني منذ أن حملنا حقائب صغيرة ومعك سرت الدرب خطوة بخطوة وما تزال ترافقني حتى الأن أختي

الى كل عائلتي من صغيرها الى كبيرها

الى زوجي ادامه لله وصدد خطاه

إلى الأخوات اللواتي لم تلدهن أمي ...إلى من تحلو بالإخاء وتميزوا بالوفاء والعطاء ... الى من معهم سعدت ،وبرفقتهم في دروب الحياة الحلوة والحزينة ،إلى من كانوا معي في كل وقت

صديقاتي :قراس وداد،جبالة سمية

الى كل صديقاتي و زمالائي في كلية الحقوق

مخالفة نسرين

الإهداء

يا رب لك الحمد والشكر، كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك على أن وفقتني وأعنتني على إتمام هذا البحث، راجية أن يكون ذلك ابتغاء مرضاتك

أحمل بين طيبات الجوارح أعظم وأسمى إهداء أقدمه

إلى الذين يأملان لي الخير، إلى الذين يتأملان نجاحي، إليك أبي إهدائي وشكري وإحترامي وتقديري، إليكي أمي العزيزة جوهرة إهدائي وعطفي وحناني وإحترامي

إلى من تطلعوا لنجاحي بنظرات أمل .... إلى إخوتي

إلى من كانت سندي في هذا العمل بدون كلل نسرين

إلى عزيزتي خضرة

إلى من تذوقت معهم أجمل اللحظات

إلى من سأفتقدهم ..... وأتمنى أن يفتقدوني

رحمة، مريم، كريمة، فريال، خديجة، وسام، عفاف .....

إلى جميع زملائي وزميلاتي في دفعة منازعات إدارية 2017-2018

قصيري جمعة

قائمة المختصرات:

ج ر: جريد رسمية

ص: صفحة

ع: عدد

ق إ م إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية

P : Page

مقدمة

مقدمة:

أدت الإصلاحات الاقتصادية التي مست الدولة ال جزائرية في أواخر الثمانينات بعد إنخفاض عائدة البترول ، إلى ضرورة مباشرة إصلاحات جذرية ، مشجعة بذلك المبادرة الخاصة و المنافسة الحرة، فأصبحت المنظومة القانونية الوطنية تشهد يوما بعد يوما، صدورا مستمر لقوانين ذات صبغة ليبرالية تقليدا للتشريعات الفرنسية. [1]

فالأسلوب التدخلي للدولة في النشاط الإ قتصادي خلف أزمة اقتصادية حادة إمتدت آثارها إلى كل الجوانب الإجتماعية، الإقتصادية، الثقافية، السياسية مما دفع بالسلطات العمومية إ لى إعادة النظر في مكانة الدولة [2] ، والتفكير في الإنتقال من نمط الدولة المتدخلة إلى دولة ضابطة . [3] من خلال إحداث سلطات إدارية مستقلة تختلف تماما عن الإدارة التقليدية الكلاسيكية.

وقد تم إنشاء هذه الهيئات في الجزائر منذ سنة 1990، و كانت السلطة الأولى في مجال الإعلام، المتمثل في مجلس الأعلى للإعلام و الذي كيف بصراحة من طرف المشرع بأنه هيئة إدارية مستقلة . [4] فهذه السلطات هي هيئات وطنية لا تخضع لا للسلطة الرئاسية و لا للوصاية الإدارية فهي عكس الإدارة التقليدية إذا تتمتع بالاستقلالية العضوية و وظيفة سواء عن السلطة التنفيذية أو السلطة التشريعية لكنها تخضع لرقابة القضائية. [5]

وتتمثل المهمة الأساسية للسلطات الإدارية المستقلة في ضبط القطاعات الإقتصادية و التزامها بالمهمة الضبطية من خلال فرض جزاءات ادارية على المتعاملين الاقتصاديين في حالة ارتكابهم أفعال مخالفة للتشريع المعمول به.

وفي هذا السياق يرى الأستاذ "زوايمية رشيد" بخصوص القرارات العقابية التي تصدرها السلطات الضبط الإدارية أنها في الأصل ذات طبيعة قضائية يعود إختصاص اصدارها في الاصل الى

---

(1) عريوات راضية، بوضربية **محمـــد** ، **علاقة الضبط الاقتصادي بالحكم الراشد** ،مذكرة لنيل شهادة الماجيستير ، جامعة الجيلاني بونعامة، خميس مليانة، ص01.

(2) بن لطرش منى، "سلطات إدارية المستقلة في المجال المصرفي وجه جديد لدور الدولة"، مجلة إدارة، عدد 24، سنة 2002، ص54.

(3)Zouaimia rachide, droit de la regulation économique editions beniti Algerier 2008, p07.

(4) قانون رقم 90-07 مؤرخ في 3 أفريل يتعلق بالإعلام ،ج ر ،عدد 14 صادرة في 1990.

(5) Zouaimia rachide les instruments juridique de la regulation économique en Algérie Belkis editions Algérie 2013 p07.

لقاضي الجزائي [1]، وإذا حاولنا البحث عن سبب نقل سلطة القمع من القاضي الجنائي إلى السلطات الإدارية المستقلة نجد:

أن ظهور القمع بواسطة الهيئات الإدارية الم ستقلة كانت نتيجة لظاهرة التضخم التشريعي في مجال التجريم الجنائي وكذا كثرة عدد القضايا الجنائية مما أدى إلى عدم تمتع المتهم بالضمانات التي يكفلها القانون الجنائي.

الجزاء الإداري يكتسي طباعا تقنيا ومهنيا وأن إثبات الجرائم الإقتصادية يتطلب تحقيقات ميدانية وفحوصات محاسبية، ليس بمقدور القاضي الجزائي انجازها بسهولة نظرا لطبيعة التكوين الذي تلقاه، والاطار القانوني الذي يحكمه.

الجزاء الإداري يأخذ بعين الاعتبار مجال اختصاص سلطات الضبط المختلفة ونوعية الصلاحيات التي منحها اياها المشرع، هذا ما لا يتحقق في العقاب الج زائي الذي يقوم على أساس تجريم عام ومجرد لا يأخذ في الحسبان خصويات كل قطاع على حدا.

إن تخويل هذه الهيئات سلطة قمعية أصبح ضرورة أمام عجز العقوبة الجنائية فقمع المخالفات في هذه المجالات، لا يجد فعاليته في سرعة إتخاذ القرار بالشكل الذي يمكن ايقاف آثار التصرفات غير المشروعة، حيث تكون الاجراءات القضائية طويلة ومن ثمة فإنّ السرعة في ردع المخالفات تضمن استقرار المعاملات وتدعم عنصر الثقة الذي يعد عنصرا أساسيا في المعاملات التجارية. [2]

1-إشكالية الدراسة:

وانطلاقا مما تقدم، يقودنا التساؤل، إلى طرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى تمكن المشرع الجزائري من ضبط الضمانات الإجرائية الخاصة بالم تعاملين الاقتصادين في مواجهة سلطة العقاب الخاصة بالسلطات الإدارية المستقلة ؟

2- منهج الدراسة:

ولبلوغ النتائج الصحيحة والتحليل القانوني السليم، أخذنا **بالمنهج التحليلي** ، وذلك بطرح منطقي ومتسلسل للأفكار، انطلاقا من المعطيات الأولية و البديهية والتي يتم استخلاصها عن طريق تحليل

(1) Zouaimia rachid les autroités de régulation indépendantes face aux exigences de la gouvenancer éditions Belekise Alger 2013, p149

(2)لمزيد من التفصيل راجع: فاضل الهام، النظام القانوني للجزاءات الإدارية دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم، كلية الحقوق قسم القانون العام، جامعة باجي مختار، عنابة، 2015، ص 39 و 40.

مجمل النصوص القانونية المنظمة لمختلف السلطات الإدارية المستقلة . كما استعنا **بالمنهج الوصفي** بغية توضيح وشرح بعض المفاهيم القانونية، التي تفرضها طبيعة موضوع دراستنا .

واقتضت الدراسة في بعض الأحيان الاسعانة بالمنهج المقارن من خلال إسقاط على ما إستقر عليه الإجتهاد القضائي الفرنسي.

3- أهمية الدراسة:

الأهمية العلمية،

*تبرز أهمية موضوع الضمانات الإجرائية أمام السلطات الإدارية المستقلة ،من خلال محاولة حصر مختلف هذه الضمانات ،خاصة وأنها تكتنفها بعض الإشكلات القانونية ،التي تعود إلى صمت المشرع الجزائري بشأنها في بعض الأحيان ،وإعتماده بصفة ألية على القانون الفرنسي في أحيان أخرى.

4- أسباب اختيار الموضوع:

أ- الأسباب الذاتية:

* إهتمامنا بدرجة الأولى بمجال القانون الإداري موضع تخصصنا، ولما لموضوع الضمانات الإجرائية من أهمية تمس حياة المجتمع الإقتصادية.

*يعتبر موضوع جزئي وبدراستنا له نحاول التوسيع نطاقه.

ب- الأسباب الموضوعية:

*تبيان مدى إحترام السلطات الإدارية المستقلة لضمانات الإجرائية المكرسة في المجال الجزائي عند ممارستها لسلطة القمعية.

* دراسة موضوع ضمانات الإجرائية من أجل تجنب خطر تعسف سلطات الإدارية المستقلة عند ممارستها لسلطة العقابية وحتى يكون العون الإقتصادي دراية بهذه بضمانات.

5- الدراسات السابقة:

وبالنسبة **للدراسات السابقة** لهذا الموضوع فهي قليلة، ومرد ذلك حداثة البحث في موضوع التهيئة والتعمير، ولكن ورغم ذلك قمنا بالإطلاع على عينة من الأطروحات والمذكرات، القريبة من عنوان مذكرتنا نوجزها كما يلي :

- ✓ رسالة الماجستير بعنوان الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري للطالب رحموني موسى جامعة الحاج لخضر باتنة.

- ✓ بالإضافة إلى المنشورات الخاصة بالأستاذ الدكتور " زوايمية رشيد " باللغة الفرنسية.و كذلك لمنشورات الخاصة بالأستاذ عز الدين عيساوي سواء كانت مؤلفات أو مقالات.
- ✓ بالنسبة للكتب اعتمدنا على كتاب محمـــد باهي أبو يونس الرقابة القضائية على مشروعية الجزاءات الإدارية العامة دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية.

6- الصعوبات:

لقد واجهتنا عدة صعوبات أثناء إنجازنا لهذا البحث تتـمثل أساسا في حداثة الموضوع و قلة المراجع المتخصصة و المراجع الأخرى بصفة عامة و أيضا:

- ✓ عدم وجود نظام قانوني موحد للضبط الاقتصادي و غياب التجانس و التناسق مع النصوص القانونية الأخرى.
- ✓ توسع موضوع الجزاءات الإدارية و الصعوبة في توظيف المراجع الخاصة، خاصة المراجع باللغة الأجنبية.وعلى الرغم من الصعوبات السابقة إلا أننا حاولنا قدر المستطاع دراسة هذا الموضوع.

7 خطة البحث

لمعالجة الإشكالية المطروحة إرتأينا تقسيم هذه الدراسة إلى مقدمة ، فصلين ، وخاتمة .

الفصل الأول :الضمانات الأساسية السابقة على ممارسة السلطة العقابية للسلطات الإدارية المستقلة ،ويقسم إلى مبحثين :الأول نتناول فيه إحترام مقتضيات الدفاع،بالتطرق إلى حقوق الدفاع ،مبدأ المواجهة.

الثاني نتناول فيه قرينة البراءة ومبدأ الحياد الفصل الثاني: يخص الضمانات الإجرائية اللاحقة على سلطة العقاب للهيئات الإدارية المستقلة ،وذلك في مبحثين : الأول خاص برقابة القضائية على السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة،بالتطرق إلى الإختصاص الأصيل للقاضي الإداري للفصل في الطعون المرفوعة ضد سلطات الضبط الإقتصادي ،الإختصاص الإستثنائي للقاضي العادي . و الثاني : طلب وقف التنفيذ كضمانة أمام السلطات الإدارية المستقلة ،بالتطرق إلى وقف التنفيذ الإداري ،التكريس الفوضوي لضمانة وقف النفيذ أمام السلطات الإدارية المستقلة.

الفصل الأول

الضمانات الأساسية السابقة على ممارسة السلطة العقابية للسلطات الإدارية المستقلة

الفصل الأول: الضمانات الأساسية السابقة على ممارسة السلطة العقابية للسلطات الإدارية المستقلة

تمهيد:

إن مشروعية السلطة العقابية التي تتمتع بها الهيئات الإدارية المستقلة متوقعة على شرط ضمان حماية الحقوق الأساسية، و التي ثار بشأنها جدل فقهي كبير في بعض الدول حينما كرستها صراحة في تشريعاتها التشريعات المقارنة [1] ، إذ أن السلطة القضائية لما تمارس اختصاصاتها القمعية توقع عقوبات على الشخص المعاقب تضمن له للشخص المعاقب مجموعة من الضمانات الأساسية التي يكرسها القانون الأساسي أو قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، وعليه فإن تحويل الاختصاص القمعي من القاضي الج نائي إلى الهيئات الإدارية المستقلة لما تمارس هذه الأخيرة القمع الإداري، فإن هذا الأخير يظهر بالطابع الردعي مثل الجزاءات الجزائية وهذه السلطة القمعية تمس بحقوق الشخص إما انتقاصا أو حرمانا، ولذا وجب أن تحاط بمجموعة من الضمانات الأساسية التي تحول دون الانحراف في تطبيقها وبالتالي فإن احترام حقوق الدفاع، مبدأ المواجهة وقرينة البراءة، ومبدأ الحياد المكفولة أصلا أمام الهيئات القضائية يقتضي نقلها إلى الهيئات الإدارية المستقلة.

ولدراسة هذه الضمانات المتعلقة بإجراءات المحاكمة أمام السلطات الإدارية المستقلة ارتأينا أ ن نقسم هذا الفصل إلى مبحثين وتوزيع هذه الضمانات عليها كالآتي:

المبحث الأول: احترام مقتضيات حقوق الدفاع.

المبحث الثاني: قرينة البراءة وضمان مبدأ الحياد.

(1) Franck Modern,Sanctions Administratives et justice constitutionnelle, Economica,Paris, 1993, Page 9

المبحث الأول: احترام مقتضيات حقوق الدفاع

إن احترام حقوق الدفاع أجمعت عليه كافة الشرائع ولعل أصله مستمد من حق الإنسان الطبيعي في الدفاع عن نفسه ضد كل أذى يهدده، كما أنه مستمد أيضا من تلك القاعدة الحكيمة التي استقرت في كافة الشرائع الحديثة وهي أن المتهم بريء حتى تثبت ادانته ، هذا ما سيتم شرحه بالتفصيل في (المطلب الأول).

كما يعد مبدأ المواجهة أيضا من مقتضيات حقوق الدفاع ،بحيث أن معظم النصوص التشريعية تقتضي بأن العقوبات لا توقع من طرف هيئات الضبط إلا بعد إجراء الوجاهي ويستلزم مبدأ المواجهة إحاطة الطرف المعني بالإجراء القمعي و التعرف على الملاحظات و على الملف.(المطلب الثاني). [1]

المطلب الأول: مضمون حقوق الدفاع

الحق الدفاع من المبادئ العامة للقانون بعد مبدأ شرعية العقوبات وهو مبدأ كلاسيكي يخص كل إجراء يهدف إلى معاقبة شخص ما جنائيا مدنيا أو تأديبيا حيث يظهر القاضي أكثر صرامة اتجاه السلطات التي تتجاهل هذا المبدأ أي للإلغاء كل عقوبة متخذة، دون السماح للمعني بالدفاع عن نفسه، [2] وهذا ما أكده القضاء في العديد من أحكامه فقد أصبح هذا الحق ضمانة جوهرية ليست على المستوى الجنائي أو التأديبي فقط بل أصبح على مستوى الجزاءات الإدارية العامة كذلك، [3] وهذا ما سيتم شرحه من خلال هذا المطلب وتبيان أهم الحقوق الدفاع التي يتمتع بها الشخص المدان.

---

(1) رؤوف عبيد، **حق الدفاع أمام القضاء الجنائي**، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2012 ص12.

(2) بوجملين وليد، **سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية ؛جامعة الجزائر، 2007؛ ص 177.

(3) ناسة الهاشمي، **ضمانات مشروعية العقوبات الإدارية في الجزائر** ، مذكرة مكملة من متطلبات شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية ؛قسم الحقوق ؛ جامعة محمد خيضر، بسكرة ؛ 2014 ص51.

الفرع الأول: ضمان حق الدفاع

هو مبدأ دستوري كرسه الدستور الجزائري في المادة 151 التي جاءت كما يلي : "**الحق في الدفاع معترف به، الحق الدفاع مضمون في القضايا الجزائية** "[1] حيث أن الجزاء الإداري كالجزاء الجنائي لا يمكن الأخذ به بالحدس والتخمين وإنما يجب أن يؤسس على الجزم واليقين لذلك يلزم أن تقام الأدلة على إدانة الشخص. [2]

إذا كان هذا الحق مكفولا دستوريا فإن المشرع من جهته أوجد جملة آليات وتكريسه له في إطار الإجراء العقابي المتبع أمام السلطات الإدارية المستقلة التالية مجلس المن افسة له إمكانية الاستعانة باستشاري في مرحلة التحقيق وإمكانية تعيين ممثل محامي في الجلسة ما يمكن ملاح ظته بالنسبة لضمان حق الدفاع هو تنظيمه وحمايته من طرف المشرع بشكل متفاوت بين السلطات الضبط إضافة إلى غيابه في بعض الأحيان بالنسبة لبعض السلطات كما هو الشأن بـالنسبة لإجراء العقاب المتبع أمام اللجنة المصرفية. [3]

اعتبر مجلس الدولة الفرنسي في قراره بشأن الجزاءات الإدارية التي توقعها الهيئات الإدارية المستقلة في قضية Didier بشأن دعوى رفعها مجلس الأسواق والتي تتمثل في توقيف ممارسة مهنة لمدة ستة أشهر (6 أشهر)

إن هذه العقوبة تدخل ضمن مقتضيات المادة السادسة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لحقوق الإنسان وكأن لها طابع الجزائي. [4]

---

(1)المادة 151 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996 معدل بقانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أفريل 2002، ج.ر.ع 25 مؤرخة 14 أبريل 14 أبريل 2002، قانون رقم 08-19 المؤرخ في 19 نوفمبر 2008، ج.ر.ع 63، المؤرخة في 16 نوفمبر 2008، المعدل والمتتم بموجب القانون 16_01 المؤرخ في 06-03_2016 المتضمن التعديل الدستوري.

(2)بوقاسم سفيان، بزوح محمد أزيان، **المسؤولية الإدارية في مجال الضبط الاقتصادي**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام للأعمال، جامعة عبد الرحمن، ميرة ،بجاية، 2015، ص26، 27.

(3)بوجملين وليد ؛المرجع السابق؛ص62

عوضوها **بالفقرة التالية** وهو ما كرسه مجلس الدولة في العديد من قراراته ، منها قراره الشهير في قضية ديدي (Didier) الصادر بتاريخ 03 ديسمبر 1999 [1]، والذي قضى من خلاله بأنّ هيئة الأسواق المالية (AMF)- كسلطة إدارية مستقلة- عندما تمارس صلاحية فرض الجزاءات الإدارية، يجب أن تحترم مقتضيات المادة **1/6 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان** حتى وإن لم تكن جهة قضائية من حيث القانون الداخلي.

فهذه المادة تكرّس حق كل شخص بإجراءات عادلة عندما يكون محلا للاتهام في المجال الجنائي

الفرع الثاني: إبلاغ العون الإقتصادي المخالف

قبل إعلام الشخص أي تبليغه، فإنه يجهل كل الأفعال المنسوبة إليه و لو أن مؤسسته أو محله قد تم تفتيشه، إن هذا الإجراء نجده محترما لدى سلطة البريد والمواصلات إذ لا توقع العقوبات إلا بعد إبلاغ المعني بالمآخذ المنسوبة إليه وهذا ماجاءت به المادة 37 فقرة 1 من القانون رقم 2000-03،[2] غير أن هذا النص لم يحدد آجال التبليغ وكيفياته ومضمونه وهذه الضمانة مكرسة كذلك أمام مجلس المنافسة. [3]

كذلك يعني ضرورة أن تحيط الإدارة المخالف علما بما تنوي اتخاذه في مواجهته قبل حدوثه، يقصد تدارك الموقف تصحيح وضعه المخالف درئا لتدخلها باتخاذ مأمن من شأنه إزالة أسباب المخالفة وهو في هذه الحالة يكون بمثابة إنذار له، ولا يتطلب القضاء لصحة هذا الجزاء أن يتخذ شكلا معينة ما لم يقرر المشرع خلاف ذلك. [4]

ومن شروط الإعلان لصحة الجزاء المترب عليه أن يتوفر لصحته شرطان أولهما، أن تحدد فيه المخالفات المنسوبة إلى صاحب الشأن تحديدا نافيا للجهالة فإذا أعلن ولكن لم تحدد الوقائع أو

---

1 – C.E, 03 Décembre 1999, Didier, Rec. N° 207434, J.C.A, N°01 Janvier 2000, page 09.

(2)المادة 37 من القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 5 أوت 2000 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ج،ر،ع48 صادر بتاريخ 6أوت 2000.

(3)قواري مجدوب، **سلطات الضبط في مجال الضبط الاقتصادي** ،(لجنة تنظيم ومراقبة عمليا البورصة وسلطة الضبط للبريدوالمواصلات نموذجين)،مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قانون عام،كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010، ص154.

(4)محمد باهي أبو يونس، **الرقابة القضائية على شرعية الجزاءات الإدارية العامة**، دار الجامعة الجديدة للنشر، جامعة الإسكندرية، مصر، 2000، ص143

حددت ولكن جاء التحديد ناقص بذكر بعضها، دون البعض أو كانت مجهولة بادية الغموض أو مرسلة ظاهرة عدم أحكامها كان الإعلان باطلا وعلى ذ لك قضى بأنه استدعى صاحب الشأن للحضور دون بيان موضوع التهمة التي استدعى للمحاكمة من أجلها أصدرت اللجنة على محاكمة على الرغم من ذلك فإن قرارها يكون قد رفع مخالفا للقانون حقيقة بالإلغاء.

كما قضت محكمة القضاء الإداري بأنه يجب أن يمكن الفرد من الدفاع عن نفسه ب يان التهمة الموجهة إليه من خلال إبلاغه فإذا جهلت هذه التهمة وفوجئ بها الفرد أمام مجلس التأديب فإن القرار يكون باطلا. [1]

أما اللجنة المصرفية فقد كرسه بعد تعديل الأمر 03-11 بموجب الأمر 04-11،[2]

الفرع الثالث: الإطلاع على الملف

إعلام صاحب الشأن بالوقائع المنسوبة إليه في أقصر الآجال ليتمكن من تقديم ملاحظاته وهذا بواسطة التبليغ ، و لابد أن يتوفر على شرط وهي أن تحدد فيه المخالفات المنسوبة إلى صاحب الشأن تحديدا دقيقا نافيا للجهالة حيث يتم تفصيل هذه المآخذ وتبيان طبيعتها وسبب توجيه الاتهام ضد هذا الشخص وكل هذا في أجل قصير إذ يمكنه ذلك من الاطلاع على ملف الدعوى لأجل تحضير دفاعه.[3]

لأن إمكانية الإطلاع على الملف كرستها بعض القوانين المتعلقة بالمنافسة وكذلك القانون المتعلق بالكهرباء ونقل الغاز بواسطة القنوات طبقا للمادة 146 منه. [4]

حيث كرست هذه القوانين هذه الضمانة للأعوان الاقتصاديين بحيث يمنع هذه السلطات من توقيع العقوبات عليهم في حالة ارتكابهم للمخالفة إلا بعد الإطلاع على الملف وتقديم ملاحظاتهم ومبرراتهم الكتابية رغم أنه لم يحدد آجال هذا الإطلاع،[5]

---

(1)محمد باهي أ بو يونس ؛المرجع السابق؛ ص178.

(2)بوقاسم سفيان، بزوح محمد أزيان، المرجع السابق، ص32.

(3)أعراب أحمد، **السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي**، مذكرة لنيل درجة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية بودواو ؛جامعة محمد بوقرة بومرداس ، 2016، ص50

(4)المادة 146 من القانون 02-01 مؤرخ في 5 فيفري 2002 يتعلق بكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج ر،ع8، مؤرخ في 6 فيفري 2002.

(5)بوقاسم سفيان، بزوح محمد أزيان، المرجع السابق، ص30.

سلطة الضبط	حق الإطلاع على الملف
مجلس المنافسة	للأطراف المعنية وممثل الوزير التجارة حق الإطلاع الملف.
لجنة ضبط الغاز والكهرباء	تبليغ المعني محاضر إثبات المخالفات وتقديم الملاحظات
سلطة ضبط البريد والمواصلات	إبلاغ المعني بسحب الرخصة بالمآخذ الموجهة إليه و إطلاعه على الملف وتقديم مبررات كتابية.

جدول يمثل حقوق الدفاع في الإجراء العقابي أمام سلطات الضبط الاقتصادي. [1]

الفرع الرابع: تقديم الملاحظات

لا يكفي أن يتم تبليغ الشخص المعني في أجل قصير بل يجب أن تعطى له فرصة لتقديم دفاعه أمام الهيئات العقابية إنها مرحلة ثانية، أين يمكن مناقشة الأفعال المنسوبة إليه وحقيقة تكييفها كمخالفات تحقق فرصة للإطلاع على الملف. [2]

ولقد أكدت على ذلك المادتين 54 و 55 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة ، من أن مجلس المنافسة عندما يحرر تقريرا يتضمن عرض الوقائع وكل المآخذ بدوره يبلغه رئيس المجلس للأطراف المعنية والوزير المكلف بالتجارة لإبداء ملاحظاتهم كتابيا في أجل شهرين وتحدد لهم تاريخ الجلسة المتعلقة بالقضية. [3]

كما يمكن لهؤلاء الأطراف الإطلاع على هذه الملاحظات الكتابية قبل 15 يوم من تاريخ الجلسة وفي ظل هذه الاعتبارات حدد مجلس الدولة الفرنسي شرط المدة بما تتطلبه من ألا تكون بالغة

(1)وليد بوجملين ، المرجع السابق، ص177و 178

(2)رمضان فراقة، بوجمعة بن ط بولة، **سلطة تنظيم العقاب لسلطة الإدارية المستقلة** ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون كلية الحقوق والعلوم السياسية ؛قسم الحقوق ، جامعة 8 ماي 1945،2015، ص97.

(3)المادتين54، 55 من الأمر 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، ج،ر،ع دد 43، الصادرة بتاؤيخ20 جويلية2003، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 جوان 2008، ج،رعدد 36.

الطول، بحيث تفوت المحكمة من الجزاء ويفقد جانبه الردعي أثره، ولا تكون مفرطة في القصر، فلا يمّكن لصاحب الشأن أن يقوم بإعداد دفاعه،[1] ونجد على خلاف ذلك أمام لجنة الضبط قطاع الكهرباء والغاز المادة 135 فقرة 2 من القانون 2002-01، فإذا لم يتبين نوع الملاحظات الكتابية أو الشفاهية.[2]

وأشار المشرع لذات المقتضى في قانون المنافسة في المادة 30 من الأمر 03-03 ما يلي: "يتمتع مجلس المنافسة حضوريا إلى الأطراف المعنية في القضايا المرفوعة إليه والتي يجب عليها تقديم مذكرة، بذلك يمكن تعيين الأطراف ممثلا عنها أو تحضر مع محاميها أو مع أي شخص " تنص الفقرة الثانية من نفس المادة على : "إمكانية الإطلاع على الملف، للأطراف المعنية وممثل الوزير المكلف بالتجارة حق الإطلاع الملف والحصول على نسخة منه." [3]

الفرع الخامس: الاستعانة بمدافع

يضمن الإجراء الوجاهي للأطراف المحاكمة العادلة، وذلك بتقديم أدلتهم أثناء الجلسة لكن في مادة الضبط الاقتصادي فإن فكرة الأطراف كما يعرفها القانون الجزائي غائبة ،بحيث لا توجد لا نيابة ولا طرف مدني ولا قاضي فالهيئة الإدارية المستقلة هي التي تتهم الشخص المتابع وهنا الأخير يظهر كطرف ويحدد مدافع أمام هذا الوضع تظهر أهمية وجود محامي بجانب الشخص المعني ولكن هذا الحق في اختيار مدافع كرسه المشرع الجزائري بصفة محتشمة فقط في مادة المنافسة والبورصة. [4] ففي مجال المنافسة يمكن للشخص المتابع بالاستعانة بمستشار خلال مرحلة التحقيق فقط المادة 30 المادة 52 فقرة 2،[5] وذلك عندما يعيين رئيس مجلس المنافسة المقرر ليقوم بالتحقيق في القضية هذا الأخير بالاستماع إلى الأشخاص لجمع الأدلة وعلي ه لهؤلاء الأشخاص في هذه المرحلة الاستعانة

(1)رمضان فراقة، بوجمعة بن طولة،المرجع السابق، ص98،99.

(2)المادة 135 فقرة 2 من القانون رقم 02-01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، المرجع السابق.

(3)المادة 3من الأمر 03-03 ، يتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

(4)عزالدين عيساوي، **السلطة القمعية للهيئات إدارية مستقلة في المجال الاقتصادي والمالي** ، مذكرة لنيل درجة الماجستيرفي قانون الأعمال ؛كلية الحقوق ؛جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2005، ص101.

(5) المادتين 52،30، من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة ،المرجع السابق.

بالمستشار المادة 52 فقرة 2 من الأمر رقم 03-03 ، ويحق للأشخاص المعنية في القضايا المرفوعة أمام مجلس المنافسة في المرحلة القمعية للاستعانة بمحامي رأي شخص يختاره. [1]

أما في مجال البورصة لقد نص المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق بالبورصة القيم المنقولة على هذه الضمانة وذلك في مواجهة كل شخص يقدم للجنة معلومات في القضايا المطروحة عليها وذلك قصد ترتفيذ مهمتها في مجال المراقبة والرقابة. [2]

حيث يحق لكل شخص تم استدعاؤه أن يستعين بمستشار من اختياره [3] إضافة إلى هذه الأحكام وفي إطار تنفيذ هذه الإجراءات القمعية بمعنى في مرحلة توقيع العقوبة .ضمن الغرفة التأديبية ينص القانون على أنه لا تصدر أي عقوبة مالم . يسمع قبل ذلك إلى ممثل المؤهل للمتهم أو ما لم يدع للقانون لاستماع إليه. [4]

أما في المجال البنكي فهذا الحق مكرس في المادة 144 مكرر فقرة الأخيرة من قانون النقد والقرض.[5]

المطلب الثاني: مبدأ المواجهة.

يشكل مبدأ الوجاهة وسيلة إجرائية هامة لاحترام حق الدفاع وضمانة لتحقيق عدالة المحاكمة وعدم إعماله في اجراءات المتابعة سواء أمام القضاء أو أمام الإدارة بما في ذلك سلطات الضبط الاقتصادي، يدي إلى هدر حق الدفاع وبالتالي وقوع ضرر على أحد الأشخاص محل المتابعة أو عليهم جميعا، وعلى نظام العدالة المعمول به. [6]

---

(1)حمادي نوال ؛ **الضمانات الأساسية في مادة القمع الإداري** ؛مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون ؛فرع القانون العام ؛تخصص القانون العام للأعمال ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ؛ جامعة عبد الرحمان ميرة ؛بجاية؛ 2011؛ص 59.

(2)نوار عايدة، بسمة عميري ، **جنحة العالم بأسرار الشركة في قا نون الجزائري**، كلية الحقوق والعلوم الساسية ؛قسم حقوق ؛جامعة 8 ماي1945 ؛قالمة ؛2016 ؛ ص28 .

(3)المادة 38 من المرسوم التشريعي 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993 يتعلق بالبورصة والقيم المنقولة، ج،ر، عدد 32 الصادرة سنة 1993.

(4)المادة 56 من نفس المرسوم.

(5)المادة 144 مكرر فقرة الأخيرة، قانون النقد والقرض، المرجع السابق

(6)غربي ياسين، تواتي غيلاس، **مبدأ المواجهة أمام سلطات الضبط الاقتصادي** ، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر فرع قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2016/06/22، ص8.

إن هذا النقل الذي يتسم به هذا المبدأ في مادة القمع الإداري، لاسيما ذلك الذي تمارسه السلطات الإدارية المستقلة يقتضي مناقشة العديد من المسائل التي تساعدنا في معرفة ما يتعلق بتعريف مبدأ المواجهة(فرع01)، ومنها ما يتعلق بأهميته(فرع02)، وأخيرا بيان العناصر المشكلة له(فرع03).

الفرع الأول: المقصود بمبدأ المواجهة

يعتبر مبدأ المواجهة من أهم مميزات الخصومة، و يتمثل في إطلاع كل خصم بكل ما يجريه الخصم الآخر لكي يتمكن من الدفاع على مصالحه، بمعنى أن كل طرف له الحق المطلق في مناقشة الدفوع والوسائل التي يتمسك بها الخصم، وهذا ما يجعل الأطراف ملزمين باحترام حرية الدفاع. [1]ولقد نصت عليه المادة 3 في فقرتها الثالثة من قانون الاجراءات المدنية والإدارية على أن : "يلتزم الخصوم والقاضي بمبدأ الوجاهية"[2]

أولا–تعريف المواجهة، لغة وشرعا:

1 – المواجهة لغة :

تعني المواجهة لغة ، المقابلة والمواجهة استقبالك الرجل بكلام أو وجه، واستعمل سيبوبه(التجاه) اسما وظرفا. [3]

2 – المواجهة شرعا:

لم يرد تعريفا للمواجهة بشكل صريح لدى فقهاء النظام الإجرائي الجنائي الإسلامي غير أنه يمكن أن نستنتج من خلال ما ورد في الكتاب والسنة وما أورده الصحابة والتابعون من أفعال وأقوال، فلقد ورد في الكتاب قول الله تعالى : "ولذا أدعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم إذ فر يق

(1)ختال ريمة، حمداوي وهيبة، **نظرية الخصومة في قانون الإجراءات ال مدنية والإدارية**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع قانون خاص، تخصص قانون خاص الشامل، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017/07/03، ص22.

(2)المادة 09 من القانون رقم 08–09 المؤلرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ج،رعدد21، الصادرة سنة 2008.

(3)بسمة مهن محمد ثابت، **مبدأ المواجهة بين الخصوم في الاجراءات الجنائية** ، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية 2015/2014.ص15.

منهم معرضون"[1] فلقد دلت الآية الكريمة على وجوب حضور الخصم للحكم لأن الله سبحانه وتعالى ذم من دعى إلى رسوله ليحكم بينه وبين خصمه بأقبح الذم إذا لم يجب. [2]

ثانيا- تعريف المواجهة، اصطلاحا:

يقصد بمبدأ المواجهة ضرورة إخطار صاحب الشأن بالتهمة الموجهة ضده وتمكنه من تقديم مذكرات دفاعه، ولقد وسع المجلس الدستوري الفرنسي من تطبيق مبدأ المواجهة ليشمل حق الدفاع . [3]

الفرع الثاني: أهمية مبدأ المواجهة

ترجع أهمية مبدأ المواجهة إلى أنه الضمانة الاساسية لاحترام حق الدفاع من ناحية، كما ان الشرط الأساسي لحسن سير العدالة من ناحية أخرى فهو حجر الزاوية في الاجراءات وقد قيل بحق أن المواجهة هي الجزء الذي يسود كل نظام إجرائي، فإذا غابت المواجهة غابت العدالة فهي الضمانة الأساسية لكل عنصر يمكن أن يوصف بالعدالة. [4]

باستقرائنا للنصوص المنشأة لسلطات الضبط نجد أن هذه الأخيرة بعيدة كل البعد في الوقت الحالي عن تكريس مقتضيات مبدأ المواجهة ، بما يتلاءم مع خصوصية الضبط الاقتصادي من جهة، وتحمي حقوق الأعوان الاقتصاديين محل المتابعة من جهة أخرى وهو ما يشكل انتقاصا من الضمانات التشريعية، التي من شأنها المساهمة في كفالة حماية مبدأ المواجهة، فإذا كان المشرع الجزائري قد تناول مقتضيات مبدأ المواجهة أمام سلطات الضبط الاقتصادي إلا أنه بالتحليل الدقيق للنصوص المنشأة لهذه الهيئات نجد أن هذه الأحكام تبقى غير فعالة سواء تلك التي أوردها المشرع بما يتعلق بعلم العون الاقتصادي بما هو منسوب إليه من أفعال أو تلك المتعلقة كذلك بحق هذا الأخير بإبداء الملاحظات ومناقشة الأفعال المنسوبة إليه. [5]

وفي حرص المشرع الفرنسي على تأكيد احترام مبدأ المواجهة وحقوق الدفاع وخاصة أمام السلطات الإدارية المستقلة، فتقتضي المادة 18 من أمر أول ديسمبر 1986 بشأن حرية الأسعار والمنافسة

---

(1)سورة النور/آية(48).

(2)بسمة مهن محمد ثابت، المرجع السابق .ص15.

(3)فاضل إلهام، "**السلطة القمعية للسلطات الإدارية المستقلة في الجزائر** "، الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، يومي13 و 14 نوفمبر ،2012، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8ماي 1945، ص15.

(4)بسمة مهن محمد ثابت ؛المرجع السابق ؛ص24.

(5)غربي ياسين، تواتي غيلاس، المرجع السابق ، ص51.

بضرورة احترام مبدأ المواجهة أثناء التحقيق والإ جراءات أمام مجلس المنافسة ، كما تقتضي المادة 5 من نفس الأمر على وجوب إعلان صاحب الشأن بالأفعال التي يؤاخذ عليها ويكون للأخير أيضا أن يطلع على الملف الخاص به، ويبدي م لاحظاته في خلال شهرين من إعلانه، يراقب كل من مجلس الدولة والمجلس الدستوري في فرنسا مدى احترام الإدارة لمبدأ المواجهة وحقوق الدفاع عند فرضها جزاءات إدارية ذات طبيعة عقابية. (1)

الفرع الثالث: عناصر مبدأ المواجهة

حتى يحقق مبدأ المواجهة بصورة حقيقية تكفل تحقيق الغاية من اشتراطه وهي كفالة حق الدفاع، فإن هناك عناصر أساسية يؤدي تخلف أي منها إلى إهدار مبدأ المواجهة الأمر الذي يرتب بطلان إجراءات التقاضي، مما يستتبع بطلان الحكم المستند إليه وهذه العناصر تتمثل في حق الخصم في العلم بكل عناصر القضية وحق الخصم في العلم في وقت ملائم. (2)

أولا- حق الخصم في العلم بكل عناصر القضية:

فعلم الخصم بالإجراءات المتخذة في الخصومة وما تحتوي عليه من عناصر يعتبر حقا واجبا على خصمه وعلى القاضي في نفس الوقت، وبذلك فهو يعد من مقتضيات المساواة بين الخصوم التي تسمح للطرف من استعمال حقه في الدفع والطلب والإثبات والرد على وسائل الدفاع القانونية و الواقعية والحجج والمستندات التي قدمها خصمه، ويشكل حق الخصم في العلم بما قدمه الخصم الآخر من مستندات أحد أهم العناصر التي تسمح بالإحاطة بملف القضية إذ يعد هذا العنصر لازما بدوره لتمكين الخصوم من حرية المنافسة. (3)

يتعين على المحكمة تفعيلا لحق ذوي الشأن في ا لدفاع تمكينهم من الاطلاع على جميع مستندات ومرفقات الدعوى التي يكون القاضي اقتناعه على أساسها.

---

(1)أمين مصطفى محمد، **النظرية العامة لقانون العقوبات (ظاهرة الحد من العقاب)**، دار الجامعة الجديدة للنشر الاسكندرية، 1996،ص313.

(2)عبد العزيز عبد المنعم خليفة، **اجراءات التقاضي والإثبات في الدعاوى الإدارية** ، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2008 ص365.

(3)غربي ياسين، تواتي غيلاس،المجع السابق ، ص23.

والنتيجة لهذا الاطلاع يمكن لطرفي الدعوى تقديم ما لديهم من مستندات وإبداء ما لديهم لهم من ملاحظات كتابية أو شفهية يبدونها أمام المفوض أو المحكمة مع إثباتها في المحضر مع إثباتها في المحضر فإذا تضمنت تلك الملاحظات طلبات أو أسانيد جديدة تعين إخطار الطرف الثاني بها. [1]

ثانيا- حق الخصم في العلم وقت ملائم:

يجب أن يعلم الخصم بطلبات خصمه في وقت ملائم ونافع، ويقصد بالوقت النافع ذلك الوقت الذي يسمح للطرف من التفكير في طلبات الخصم الآخر ووسائل دفاعه حتى يستطيع أن ينظم دفاعه أو يتصل بمحاميه لدراسة القضية بشأن استعداد للرد على ما قدم فيها حتى تكون المواجهة مثمرة ونافعة والوقت المناسب قد ينص عليه القانون أو يترك لتقدير المحكمة التي لا تملك في ذلك سلطة تقديرية بل أن سلطتها مقيدة بقيد موضوعي ألا وهو احترام حقوق الدفاع الذي يقضي أن يمنح للخصم وقتا للتفكير والتأمل حتى يرد على ما قدمه خصمه. [2]

(1)عبد العزيز عبد المنعم خليفة،المرجع السابق ، ص367.

(2)غربي ياسين، تواتي غيلاس, المرجع السابق ص24.

المبحث الثاني: قرينة البراءة ومبدأ الحياد

إن العدالة الحقيقية لا يمكن أن تتحقق في ظل نظام لا تراعى فيه الضمانات الأساسية أو قيود تحد من ممارسة الفرد لحرياته ، لأن ذلك يؤدي إلى المساس بكرامة الإنسان ولذلك يجب على كل هيئة أو سلطة أن تراعي وتحترم هذه الضمانات،كما لا يجب أن يتهم شخص بالتهيئة ما لم يصدر حكما قضائيا فيها، لأن الأصل في المتهم البراءة حتى تثبت إدانته،وهذا ما سوف نتولى شرحه بالتفصيل في المطلب الأول.

وحتى تكتمل العدالة الحقيقية يجب أن يتجسد كذلك مبدأ الحياد من خلال حياد الهيئة الإدارية المكلفة باتخاذ الجزاء الإداري لضمانة مهمة للمخالف، فمن مبادئ العدالة اطمئنان المتهم إلى حياد الهيئة التي تحاكمه(المطلب الثاني).

المطلب الأول: قرينة البراءة

تستمد قرينة البراءة وجودها من أحكام الدستور الجزائري الذي نص على أن "كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانة مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون ." [1] ولقد تصفحنا قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ولم نجد تعريفا واضحا لقرينة البراءة وكذلك للنصوص المؤطرة للهيئات الإدارية المستقلة على هذه الضمانة.

الفرع الأول: المقصود بمبدأ قرينة البراءة

يقصد بهذا المبدأ " أن كل شخص متهم بارتكاب جريمة أيا كانت جسامتها يجب معاملته بوصفه شخص بريئا حتى تتأكد إدانته بحكم قضائي نهائي محض بأي حائز بحجية الشيء المحكوم به بحيث يقبل الطعن فيه." [2]

أنه تم تعريفها من طرف البعض بأنها: " معاملة الشخص مشتبها فيه كان أو متهما في جميع م راحل الإجراءات ومهما كانت جسامة الجريمة نسبت إليه على أنه بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي وفقا للضمانات التي يقررها القانون "[3] وعليه فإن المتهم المنسوب إليه التهمة بما يملك حق نكران التهمة

---

(1)المادة 45 من الدستور الجزائري، المرجع السابق.

(2)رمضان غسمون ؛**الحق في المحاكمة العادلة ؛من خلال التشريع الجزائري والتشريع الدولي**؛ الطبعة الأولى ؛ دار الألمعية للنشروالتوزيع؛ الجزائر ؛2010ص 96.

(3)مصطفى السخري,"**قرينة البراءة وضمانات المتهم**"، مقال عدد 38 الأحد 11 سبتمبر2011، تونس ، ص 15.

المنسوب إليه فضلا عن حقه في الدفع بقرينة البراءة ما دام لا يوجد ما يفيد العكس،[1]وهو ما تضمنته المادتين 364 و 404 من قانون الاجراءات الجزائية. [2]

وكذلك من المبادئ الأساسية لحماية حقوق المتهم مبدأ قرينة البراءة والذي مفاده : "أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي نهائي ولحماية هذا المبدأ أقر المشرع الجزائري بعدم إلزام المتهم بتقديم ما يثبت براءته، ويقع عبء تقييم أدلة إدانته على النيابة العامة باعتبارها ممثلا للحق العام كما أقر أيضا بتفسير الشك لصالح المتهم وحقه في عدم الإد لاء بأي تصريح أمام قاضي التحقيق إلا بحضور دفاعه. [3]

الفرع الثاني: أسس قرينة البراءة

سنتطرق في هذا الفرع إلى الأسس التي أقرت مبدأ قرينة البراءة و ذلك من خلال النقاط التالية: أولا: قرينة البراءة في القانون، ثانيا: في الشريعة الإسلامية، ثالثا/ في المواثيق الدولية.

أولا- أساس مبدا قرينة البراءة في القانون:

يعتبر هذا الأصل ركيزة أساسية للشرعية الدستورية في قانون الإجراءات الجنائية وتتوافق هذه الركيزة مع الركيزة الأولى للشرعية الدستورية في قانون العقوبات ، وهي الشرعية الجرائم والعقوبات ذلك أن تطبيق قاعدة "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني " يفترض حتما قاعدة أخرى هي افتراض البراءة في المتهم حتى تثبت جريمته وفقا للقانون، ولقد كرست معظم دساتير العالم ومن بينها الدستور الجزائر من خلال نص المادة54. [4]

لم تكتف الدساتير بالنص على مبدأ البراءة بل نص علي ه كذلك قانون الإجراءات الجزائية في صلب قوانينها في المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية تراعي في جميع الأحوال قرينة البراءة وحرمة الحياة الخاصة. [5]

---

(1)رمضان غمسون، المرجع السابق ، ص96.

(2)المادتين 364 و 405 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 معدل ومتمم يتضمن قانون الاجراءات الجزائية، ج،ر،ع 48، الصادرة في 1966.

(3)زراره لخضر،"**قرينة البراءة في التشريع الجزائري** "، مجلة المفكر، العدد الحادي عشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر؛بسكرة ؛سبيتمبر 2014؛ص01.

(4)خطاب كريمة، ، المرجع السابق، ص42.

(5)المادة 54 من الدستور الجزائري، المرجع السابق.

ثانيا- أساس مبدأ قرينة البراءة في الشريعة الإسلامية

أقرت الشريعة الإسلامية قرينة البواءة، قوله تعالى"يا أيها الذين أمنوا إن جاءكم فاسق بنبإ فتبينو أن تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين "[1]

كما جاء بالحديث النبوي الشريف : "ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن وجدتم للمسلم مخرجا فخلوا سبيله فإن الإمام لئن يخطى في العفو خير أن يخطئ في العقوبة"[2]

أما ما ورد على لسان رسول الله الكريم صلى الله عليه وسلم في السياق نفسه مؤكدا تشدد الشريعة الإسلامية في الإثبات بما أن الأصل براءة الإنسان "لو يعطي الناس بدعواهم لا دعى رجال أموال قوم و دمائم ولكن البينة على من ادعى اليمين على أنكره"[3]

ثالثا- قرينة البراءة في المواثيق الدولية:

تضمنت معظم المواثيق الدولية النص على قرينة البراءة كأساس للمحاكمة العادلة، حيث بعد الإعلان العالمي بحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في العاشر من ديسمبر 1948، أول وثيقة كرست مبدأ أصل البراءة في المتهم في نص المادة 11 منه " كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته قانونا بمحاكمة عليه تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عن نفسه "[3] وأكدت المادة 30 منه على أنه: " ليس في هذا الإعلان أي نص يجوز تأويله على نحو يفيد نظرته على تحويل أي دولة أو جماعة أو أي فرد أي حق في القيام بأي نشاط أو أي يعمل يهدف إلى هدم أي من الحقوق و الحريات المنصوص عليها فيه"

أي أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد أضفى الطابع الدولي على قرينة البراءة،[4] وكذلك نص على القرينة البراءة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة 14 منه: "من حق المتهم ارتكب جريمة أن يعتبر بريئا إلى أن يثبت عليه جرما قانونا." [5]

---

(1)الأية السادسة ؛**سورة الحجرات**،ص 616.

(2) صحيح مسلم، ص 528.

(3) أخرجه الترمذي في الجامع الصحيح، **كتاب الحدود**، سنن الترمذي، الجزء 8، المدينة المنورة، ص 439.

(4)خطاب كريمة، ، **قرينة البراءة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه** العلوم، فرع قانون عام، كلية الحقوق؛ جامعة الجزائر1، 2015، ص41.

(5) أحمد محمد، **"قرينة البراءة"** ، دراسة مقارنة في إطار مشروع قانون المسطرة الجنائية المغربي،مقال منشور على موقع شؤون القانونية ،بتاريخ 8أوت2016،تاريخ الزيارة 16 فيفري2018،على الساعة ،20:20، https://drive.google.com/file/d/0B228J1xk30sfU1N4TDFOS1dWZjA/edit?pref=2&pli=

وعلى المستوى الإفريقي نص الإعلان الإفريقي في مادته 7: "على أن كل شخص له الحق قرينة البراءة إلى أن تثبت إدانته من جهة قضائية مختصة." [1]

وعلى المستوى العربي أكد مشرع حقوق الانسان والشعب في الوطن العربي الذي وصفه الخبراء العرب في شهر ديسمبر 1985 قرينة البراءة فلقد مصت المادة 5 فقرة 02 من ذلك المشرع على أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي صادر من محكمة مختصة. [2]

الفرع الثالث: المحاكمة العادلة كأساس لقرينة البراءة

من مقتضيات قرينة البراءة أن يهيمن هذا المبدأ على جميع المحاكمة قلا يكون للقاضي حكم مسبق حول إدانة أو براءة المتهم، بل يتوجب عليه الموازنة بين حق المتهم في الحريۃ وحق المجتمع في الدفاع عن مصالحه ولن يتحقق ذلك إلا بتوفير ضمانات أساسها وحدد تهمة يعلم بها المتهم مسبقا وأن يكون الفصل في هذا الاتهام أمام محكمة مستقلة ومحايدة ينشأها القانون وتراعي فيها الضمانات المحاكمة العادلة.

تمثل مرحلة المحاكمة أكثر المراحل خطورة عل ى قرينة البراءة ضمان محاكمة العادلة لمن وضع موضع الاتهام . [3]

إن الجزائر من الدول التي كرستها عبر الدساتير المختلفة حق المتهم في المحاكمة العادلة فقد تضمنت المادة 45 من الدستور 1996 [4] أهم الحقوق المكفولة للمتهم ومن الأصل فيه البراءة وفي إطار حماية ا لمشرع التأسيسي للحريات الفردية نص في المادة 138 من الدستور على أن السلطة القضائية مستقلة وتمارس في إطار القانون و تعد الاستقلالية هذه الأخيرة من الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة وقد تضمنت المادة 144 منه ضمانة أساسية للمحاكمة العادلة إذا اشترط أن تكون الأحكام القضائية معللة وينطق في جلسات علنية [5]

(1)المرجع نفسه.

(2)مصطفى صخري،المرجع السابق، ص03.

(3)خطاب كريمة،المرجع السابق، ص195.

(4)أنظر المواد45، 144،138من الدستور الجزائري، المرجع السابق.

(5)خطاب كريمة، المرجع السابق ص199.

إن إشارة لهذا المبدأ في الدستور المادة 45 لا يكفي مدى احترام المبدأ أمام هذه الهيئات الإدارية المستقلة يجب الرجوع إلى السوابق القضائية وهذا غير متوفر بالتالي نحاول قراءة هذا المبدأ من خلال ممارسة الهيئات الإدارية المستقلة الفرنسية والقضاء الفرنسي.

فإن محكمة الاستئناف بباريس قامت بإلغاء عقوبة مالية وقعتها لجنة عمليات البورصة إذ أن اللجنة قامت بنشر بلاغ حول الأفعال بعد أربعة أيام من تبليغ الشخص المعني بالأفعال المنسوب إليه إذا اخرجت عن مبدأ قرينة البراءة. (1)

أما بالنسبة لمحكمة النقض الفرنسية في قضية Oury نقضت حكم محكمة استئناف باريس قضت طلب السيد Oury المتعلق بالطعن في عقوبة وقعتها لجنة عمليات البورصة حيث أن رئيس COB صرح في استجواب أمام مجلة La VieFrançaise المؤرخة في 12 ماي 1995 بأن الشركة التي يديرها السيد OURY اقترفت خطأ رغم أن الإجراء العقابي هو في مرحلة أولى.

ولما طعن OURYأمام محكمة الاستئناف باريس رفضت الطعن لأن رئيس COB كان أثناء توقيع العقوبة، لا يشغل منصب ضمن اللجنة إذا انتهت مهمته ولم يشارك في توقيع العقوبة ولما طرحت القضية أمام محكمة النقض قضت بأن احترام مبدأ قرينة البراءة يمنع رئيس COB أثناء ممارسة لوظيفته بإعلان أن شخص متهما بجريمة ما لم تحكم عليه الجهة المختصة بالعقاب فرغم أن العقوبات المالية الموقعة على OURY ذات طابع إداري إلا أنها صبغة ردعية عقابية ردعية بالنظر كذلك إلى القيمة الكبيرة لهذه الغرامات عليه وبالتالي يجي تطبيق الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة التي أتت بها المحكمة الأوربية. (2)

(1)حيدري سمير، **سلطات إدارية المستقلة الفاصلة في مواد اقتصادية و مالية**، مذكرة لنيل درجة الماجستير في قانون ، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2006،ص139.

(2)أشار إلى هذه القضية عز الدين عيساوي، المرجع السابق، ص97.

المطلب الثاني: ضمان مبدأ الحياد

أجمع فقهاء القانون الوضعي على أن الدور المنتظر من القضاة لا يمكن أن يتحقق إلا إذا كان لهؤلاء القضاة سلطة محايدة ومستقلة. [1]

إن الخطوة الإيجابية المباشرة لإعمال مبدأ حياد الإدارة في الجزائر كانت بالنص عليه في المادة 23 من دستور 1996(عدم تحيز الإدارة يتضمنه القانون). [2]

يعرف الحياد بعدم الإنحياز لطرف ما، فهو يختلف عن مبدأ الاستقلالية الذي يقضي بعدم الخضوع لسلطة ما، [3] يترجم مبدأ الحياد في أرض الواقع بواسطة إجراءين هما : إجراء التنافي (فرع01)، وإجراء التنحي أو الامتناع (فرع02)، كما يجب على الهيئة الإدارية المستقلة أن تقوم بتسبيب العقوبات التي توقعها(فرع03).

الفرع الأول: التمانع(التنافي)

يقصد به أنه ليس بمقدور أعضاء الهيئة الإدارية المستقلة الذين يمارسون السلطة القمعية ممارسة أي وظيفة أو عمل أو نشاط مهني أو تجاري أو مهنة نيابية، حتى لا يؤثر ذلك على حيادهم في حالة ما إذا أثير النزاع أمام الهيئة و هذا ما ينطبق على أعضاء لجنة ضبط قطاع الكهرباء والغاز، فتنص المادة 121 من قانون 02-01 على ما يلي: " التنافي وظيفة عضو اللجنة المديرة مع أي نشاط مهني أو عهدة انتخابية وطنية أو محلية أو وظيفة عمومية أو كل امتلاك مباشر أو غير مباشر لمنفعة في مؤسسة تابعة لقطاع الطاقة أو مؤسسة لها صفة الزبون المؤهل".

ثم تأتي المادة 122 منه لتبين الجزاء إذا لم يحترم النص والتي تقضي بما يلي : "تعلن تلقائيا وبمرسوم رئاسي استقالة أي عضو في اللجنة المديرة يمارس نشاطا من الأنشطة المنصوص عليها في المادة

---

(1)سليمة بولطيف، **ضمانات المتهم في محاكمة عادلة في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري** ، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير ، تخصص قانون عام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية، فرع قانون عام لنيل درجة الماجستير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2005/2004، ص34.

(2)لبيد مريم، **الضمانات القانونية لمبدأ حياد الإدارة في الجزائر** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2014/2013،ص03.

(3)حمليل نوارة، **النظام القانوني للسوق المالية الجزائرية**، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في العلوم ، التخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، دون سنة النشر،ص145.

121 أعلاه وذلك بعد استشارة اللجنة المديرة، ويعين رئيس الجمهورية من يخلفه بناءا على اقتراح من الوزير المكلف بالطاقة." [1]

ويكرس المشرع التنافي ليس فقط أثناء ممارسة الأعضاء لمهامهم، بل حتى بعد انتهاء مهامهم فتنص المادة 124 من نفس القانون على ما يلي : "لا يمكن لأعضاء اللجنة المديرة عند انتهاء مهمتهم أن يمارسوا نشاطا مهنيا في المؤسسات الخاضعة للضبط في قطاعي الكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات وذلك خلال مدة سنتين."

نجد نفس الحالة مكرسة أمام لجنة ضبط قطاع البريد والمواصلات، لم ينص بشأن العهدة الانتخابية في القطاعات الأخرى، نجد أن أعضاء مجلس المنافسة لا يمكنهم أن يمارسوا أي نشاط مهني آخر، كذلك بالنسبة لرئيس لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة، حيث تنص المادة 24 من المرسوم التشريعي 93-10 على ما يلي: "يمارس رئيس اللجنة مهمته كامل الوقت وهي تتنافى مع أية إنابة انتخابية أو وظيفة حكومية أو ممارسة وظيفة عمومية أو أي نشاط آخر باستثناء أنشطة التعليم أو الإبداع الفني أو الفكري." لكن هل حالة التنافي هذه تخص الرئيس وحده دون باقي الأعضاء رغم أن الغرفة التأديبية تتكون من عضوين منتخبين من بين أعضاء اللجنة طول مدة انتدابهما وقاضيين، ورئيس اللجنة الذي يتولى رئاسة الغرفة، فإذا كانت حالة التنافي مكرسة للرئيس والقاضيين تبقى غير مكرسة للعضوين الآخرين.

أما في مجال المناجم فإن اللجنتان المكلفتان بضبط القطاع يخضع أعضاؤها لنظام التنافي الجزئي، فتنص المادة 49 من قانون المناجم على ما يلي : "تتنافى صفة العضو في مجلس الإدارة ..... مع امتلاك مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في أي مؤسسة تابعة للقطاع المنجمي."

وهذا يعني أن هؤلاء الأعضاء يمكنهم ممارسة نشاطات أخرى أو امتلاك مصالح في مؤسسات غير خاضعة لهذا القطاع. [2]

(1)فاضل إلهام، **النظام القانوني للجزاءات الإدارية- دراسة مقارنة**، المرجع السابق، ص198.

(2)عز الدين عيساوي، المرجع السابق، ص109.

الفرع الثاني: التنحي

إذا كان نظام التنافي يمنع العضو من ممارسة لدى الشركات لسلطة اللجنة فإن إجراء التنحي يقضي بإقصاء العضو من مداولات اللجنة بصفة عامة والغرفة التأديبية والتحكمية بصفة خاصة بسبب موقفه الشخصي اتجاه الشركة المتابعة.

بما أن المشرع لم يخضع أعضاء اللجنة لمبدأ التنافي، كنا نتوقع أن يخضعهم لمبدأ التنحي أي أنه لم يمنعهم من ممارسة نشاطات أخرى، أو امتلاك مصالح معينة، لكن كان عليه أن يمنع العضو الذي يملك مصالح في الشركات محل المتابعة من حضور المداولات وذلك ضمانا لحياد اللجنة بصفة عامة، والغرفة التحكمية والتأديبية بصفة خاصة، المفاجأة هي أن هؤلاء الأعضاء لا يخضعون لا لهذا المبدأ ولا لذلك على خلاف قانون المنافسة. [1]

وهو ما جاء في المادة 29 من الأمر 03-03 بقولها: "لا يمكن لأي عضو في مجلس المنافسة أن يشارك في مداولة تتعلق بقضية له فيها مصلحة أو يكون بينه وبين أحد أطرافها صلة قرابة إلى الدرجة الرابعة أو يكون قد مثل أو يمثل أحد الأطراف المعينة."

من خلال ما سبق يتضح أنه يجب على العضو الذي يملك فوائد في مؤسسة طرف في النزاع أن يخطر رئيس المجلس بذلك لإبعاده عن المداولة التي يكون موضوعها نزاع بين المؤسسة المذكورة وطرف آخر. [2]

(1)حمليل نوارة، المرجع السابق ، ص115.

(2)آمنة صدوق، **الرقابة القضائية على الجزاءات الإدارية في التشريع الجزائري** ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص تنظيم إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار- عنابة، 2014-2015، ص82.

خلاصة الفصل الأول:

من خلال دراستنا لهذا الفصل تبين لنا أن مادة القمع الإداري كالمادة الجزائية العقوبة فيه تتسم بالطابع الردعي مما يستلزم خضوعها لذات المبادئ التي تخضع لها العقوبة الجزائية مع وجود بعض النقائص تمس الضمانات الأساسية في مواجهة السلطة العقاب الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة تتمثل في:

– ضمانة حق الدفاع أما هذه السلطا ت في أنه غالبا ما يظهر في شكل تحرير مذكرات، تبعث إلى الهيئة المتداولة المختصة و قد يكون التأطير لهذه الهيئات لقطاعات جد تقنية هو السبب لتكريس المشرع للطابع الكتابي في تقديم وسائل الدفاع.

أما فيما يخص النقائص التي تمس بمبدأ الحياد منها أن الهيئة إدارية المستقلة تخطر نفسها بنفسها و يتعلق ذلك سلطة الإخطار الذاتي المخول لبعض الهيئات الضبط و التي تحمل أبعاد تمس بضمانة الحياد، و هي صلاحية يتمتع بها مجلس المنافسة و اللجنة المصرفية، و كذا لجنة ت نظم عمليات البورصة و مراقبتها التي تبعث على اقتراض صدور حكم مسبق.

كذلك بالنسبة لضمان قرينة البراءة فرغم أن هذا الضمان من الإجراءات الأساسية إلا أن المشرع لم يكلف نفسه عناء لتحقيق التكريس الأمثل لهذه الضمانة الإجرائية.

باستقرائنا لنصوص المنشأة لسلطات الضبط الاقتصادي نجد أن هذه الأخيرة بعيدة كل البعد في الوقت الحالي عن تكريس مبدأ المواجهة و هذا يشكل انتقاصا من الضمانات التشريعية التي من شأنها المساهمة في كفالة حماية مبدأ المواجهة.

الفصل الثاني

الضمانات الإجرائية اللاحقة على سلطة العقاب للهيئات الإدارية المستقلة

الفصل الثاني: الضمانات الإجرائية اللاحقة على ممارسة السلطة العقابية السلطات الإدارية المستقلة

تمهيد

تعتبر الرقابة القضائية من أهم أنواع الرقابة على أعمال الإدارة العامة ، إذ يعد القضاء أكثر الأجهزة القادرة على حماية مبدأ المشروعية و الدفاع عن الحقوق و الحريات الفردية، إذا ما توافرت له الضمانات الضرورية التي تكفل له الاستقلال في أداء وظيفته[1]،انه حتى يمكن أن تتحقق بشأنه الحدة المطلقة و بالتالي يمكنه ان يقوم بالرقابة على أكمل وجه . لا بد من ذكر هنا أن الجزاءات الإدارية تتوفر على مقومات القرار الإداري [2]ومن ثمة فهي تخضع كأصل عام لرقابة القضاء الإداري إلا أن المشرع الجزائري خرج على هذه القاعدة العامة وأخضع إستثناء السلطة القمعية لبعض الهيئات الإدارية المستقلة لرقابة القضاء العادي لمبررات معينة.

لقد وزع المشرع الجزائري الاختصاص القضائي الفاصل في المنازعات المتعلقة بسلطات الضبط الاقتصادي إلى جهتين، بحيث جعل الطعن في قراراتها ومنها يدخل في نطاق اختصاص القضاء الإداري كأصل عام ، و كاستثناء جعل الاختصاص بالفصل فيها للقضاء العادي.

إن ما يميز الطعن على في الجزاءات الإدارية أمام القضاء هو إمكانية الحكم بوقف تنفيذ الجزاء الإداري لحين الفصل في موضوع الدعوى، مما يجنب الأفراد خطر تنفيذ الجزاءات الإدارية. فمن واجب السلطة القضائية ضمان الحماية التي يقررها القانون للمصالح الاقتصادية و الاجتماعية المختلفة للأعوان الاقتصاديين المتابعين أمام الهيئات الإدارية المستقلة.

لذلك فخضوع هذه الهيئات للضمانات القضائية يعني تكريس مبدأ الرقابة القضائية على قراراتها العقابية المبحث الأول، و كذلك تكريس لمبدأ وقف تنفيذ هذه القرارات إستثناء على القاعدة العامة التي تقضي بتمتع القرارات الإدارية بقوة تنفيذية بمجرد نفاذها نظرا لقسوة العقوبات التي قد تتضمنها المبحث الثاني.

---

(1) عمار بوضياف ،**المرجع في المنازعات الإدارية**،القسم الأول الإيطار النظري للمنازعات الإدارية، جسور للنشر والتوزيع،الجزائر ،2013، ص90.

(2) فاضل إلهام،**النظام القانوني للجزاءات الإدارية دراسة مقارنة**، ص 96 وما بعدها.

المبحث الأول: الرقابة القضائية على مشروعية السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة:

إن وجود رقابة قضائية على مشرعية القرارات العقابية التي توقعها السلطات الإدارية المستقلة يمثل ضمانة هامة للفاعلين الاقتصاديين تجسيد لمبدأ المشروعية، إذ أن وجود سلطات الضبط طرفا في علاقة قانونية مع الأعوان الاقتصاديين و بما تتمتع به من سلطات و امتيازات كثيرة، يؤدي في كثير من الأحيان إلى ارتكابها بعض الأخطاء عندما تصدر قراراتها دون رويه أو على عجل، كما قد يحدث أن تتجاهل بعض القواعد القانونية التي سنها المشرع حفاظا على مصلحة المتعاملين الاقتصاديين خاصة. [1]

المطلب الأول : اختصاص القاضي الإداري الأصيل بالنظر في الطعون المرفوعة ضد العقوبات الموقعة من السلطات الإدارية المستقلة

يكون القاضي الإداري مؤهلا لمراقبة عمل أية جهة كانت يثبت بأنها ذات طابع إداري .[2] لأن المشرع الجزائري يأخذ كقاعدة بالمعيار العضوي لتحديد ما إذا كان النزاع إداري أم لا وذلك تطبيقا للمادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

ونظرا للطابع الإداري الذي أضفاه المشرع الجزائري على سلطات الضبط في المجال الإقتصادي فإن الطعن في قرارتها كأصل عام يكون أمام القاضي الإداري وهذا إنطلاقا من أن النصوص القانونية المنظمة لسلطات الضبط في المجال الإقتصادي، خصت مجلس الدولة بالفصل في الطعون المرفوعة ضد قراراتها [3] ،الأمر الذي ينسجم مع الفقرة الثانية من المادة 901من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية التي تنص على أنه "يختص مجلس الدولة في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة".[4]

(1) منصور داود، **"الرقابة القضائية على منازعات شرعية قرارات سلطات ضبط النشاط الاقتصادي "**، مجلة المفكر، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الثاني عشر، 2015، ص01.

(2) عبد الحق قريمس؛ **"مراقبة القضاء الإداري لمشروعية عمل السلطات الإدارية المستقلة** "،مجلة الإجتهاد القضائي، كلية الحقوق،جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الثالث،2007 ، ص234.

(3)قواري مجدوب ،المرجع السابق،ص160.

(4)المادة 901من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،المرجع السابق.

الفرع الأول: رقابة قضاء الإلغاء على العقوبات الموقعة من السلطات الإدارية المستقلة:

لقد أورد الفقه القانوني عدة تعريفات لدعوى الإلغاء حيث عرفها البعض بأنها : "دعوى قضائية ترفع للمطالبة بإعدام قرارا إداري صدر مخالفا للقانون." [1]

كما عرفها البعض بأنها:

الدعوى التي يقيمها أحد الأفراد أو الموظفين أو إحدى الهيئات أمام القضاء الإداري يطلب فيها إعدام قرار إداري لعدم مشروعيته. [4]

لما يصيب العقوبات التي تتخذها الهيئات الإدارية المستقلة عيب في أحد أركانها، أو شروط صحتها مثل القرارات التي تتخذها الهيئات الإدارية التقليدية، فإن هذا القرار يكون باطلا و لا يملك قاضي الطعن حينئذ إلا إجابة الطاعن إلى طلبه بالحكم بإلغائه.

إن القرار القاضي بالإلغاء يثير أمورا ثلاثة، و هي طبيعة حجيته، و نطاق سريانه، و حدود سلطة قاضي الإلغاء بشأنه. [2]

فمن حيث حجيته، يتمتع هذا الحكم بحجية الشيء المقضي به منذ اتخاذه إلى يوم إلغائه و من أثر هذه الحجية أن تمتنع الإدارة عن تنفيذ الجزاء الملغى فلا يمكن إعادة هذا القرار إلا بعد تصحيحه من هذا العيب. [3]

أما بالنسبة لنطاق سريانه، ينعقد الاختصاص لمجلس الدولة بنظر الدعاوى المرفوعة ضد قرارات السلطات الإدارية المستقلة، و يتحدد نطاق اختصاصه بإلغاء هذه القرارات فحين تصيب القرارات التي تتخذها هذه الهيئات الإدارية عيب في أحد أركانها أو شروط صحتها يكون القرار باطلا، و لا يملك القاضي إلا الحكم بإلغائه. [4]

تنصيب رقابة الإلغاء على رقابة المشروعية الخارجية و رقابة المشروع الداخلية.

---

(1)منصور إبراهيم العتوم، **مدى سلطة قاضي الإلغاء في توجيه أوامر للإدارة لضمان تنفيذ حكمه** "دراسة تحليلية مقارنة "دراسات،علوم الشريعة والقانون،المجلد42،العدد2015،1،ص30.

(2) زايدي حميد،**"السلطات الإدارية المستقلة بين السلطة القمعية و رقابة القضاء"**، الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر المنعقد يومي 13و14 نوفمبر2012 ،كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم العلوم القانونية والإدارية جامعة 8ماي 1945ص8.

(3) محمـــد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص242.

(4)زايدي حميد، المرجع السابق، ص8.

أولا: عيوب المشروعية الخارجية التي تشوب القرارات العقابية

1/ ركن الاختصاص:

جب أن يصدر القرار الإداري محترما مصادر النظام القانوني المتعلقة بتوزيع الاختصاص بين مختلف هيئات الجهاز الإداري.

يقوم القاضي الإداري بإلغاء القرار الإداري المطعون فيه، إذا ما توصل إلى أن ركن الاختصاص تعتريه عيوب و يعتبر عدم الاختصاص أول و أوضح وجه الإلغاء القرارات الإدارية من طرف مجلس الدولة الفرنسي، منذ 1807 في قضية Dupus-briace [1]

2/ ركن الشكل:

يعرف شكل القرار الإداري انه القالب القانوني الذي يفرغ فيه، أما الإجراءات فهي مجموعة المراحل التي تتبعها سلطات الضبط الإدارية عند اتخاذها لقرارها فنجد مثلا الأمر المتعلق بالمنافسة فرض على مجلس المنافسة عند اتخاذه لقراراته العقابية اتباع إجراءات محددة. [2]

ثانيا: عيوب المشروعية الداخلية التي تشوب القرارات العقابية:

إلى جانب عيوب المشروعية الخارجية التي تصيب القرارا الإداري، قد تلحق به أيضا عيوب المشروعية الداخلية و هذه الأخيرة ترتبط مباشرة بموضوع القرار، و ينصب موضوع القرار الإداري أساسا، إما على خرق القانون أو تفسيره الخاطئ، او على عيب في السبب أو إنعدامه، أو على عيب الانحراف في استعمال السلطة. [3]

1/ ركن مخالفة القانون أو ركن المحل:

مخالفة القانون هي العيب الذي يصيب ركن المحل أو الموضوع في القرار الإداري، فهو وجه للإلغاء متعلق بالمشروعية الداخلية للقرار. [4]

(1) محمد الصغير بعلي، دعوى الإلغاء، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، 2007، ص289.

(2) محمدي سميرة، المرجع السابق، ص77.

(3) رحموني موسى، المرجع السابق، ص107.

(4) محمـــد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص358.

2/ ركن السبب:

يتمثل ركن السبب في القرار الإداري في مجموعة الوقائع، التي تسبق القرار و تدفع إلى إصداره فهو إذن المبرر و الدافع إلى اتخاذ القرار الإداري، حيث يمكن تعريفه على انه " الحالة الواقعية أو القانونية او الظروف المادية المبررة لاتخاذ القرار الإداري. [1]

3/ ركن الانحراف في استعمال السلطة:

عرفه الدكتور عبد الغني بسيوني عبد الله على أنه :" استخدام الإدارة لسلطتها من أجل تحقيق غاية مشروعة سواء باستهداف غاية بعدية عن ال المصلحة العامة أو ابتغاء هدف مغاير للهدف الذي حدده لها القانون. [2]

أما فيما يتعلق بحدود سلطة القاضي في الإلغاء ، في نطاق الجزاءات الإدارية فإن دوره يتوقف عند إلغاء الجزء الباطل دون النظر في إصلاحه أو تقويمه أو تعديله. [3]

فقد خول المشرع الجزائري حق النظر و الفصل في الطعون المقدمة ضد القرارات القمعية لسلطات الضبط المستقلة لمجلس الدولة و ذلك بموجب القوانين الخاصة المنشئة و المنظمة لهذه الهيئات ففي المجال المصرفي تخضع القرارات الصادرة عن اللجنة المصرفية للطعن فيها بالإلغاء أمام مجلس الدولة و ذلك بناءا على نص المادة 107 من الأمر 11/03 [4]

كما تنص المادة 17 من قانون 03/2000 [5] المتعلق بالاتصالات على أن الطعن في قرارات مجلس سلطة الضبط يكون أمام مجلس الدولة، كذلك الأمر بالنسبة للجنة الكهرباء و الغاز عن طريق القنوات و كذا في المجال المنجمي، و كذلك الحال بالنسبة للقرارات الصادرة عن الغرفة التأديبية

(1)عائشة غنادرة، دور القاضي الإداري و حدود سلطاته في رقابة المشروعية، مذكرة تخرد لنيل شهادة الماجيستير تخصص تنظيم إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2014، ص126.

(2) عائشة غنادرة، المرجع السابق، ص132.

(3)زايدي حميد ،المرجع السابق، ص 8.

(4)المادة 107 من الأمر رقم 11/03 يتعلق بالنقد و القرض، المرجع سابق.

(5)المادة 17 من القانون رقم 03/2000 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و المواصلات، مرجع السابق.

للجنة تنظيم و رقابة عمليات البورصة التي تكون خاضعة لرقابة مجلس ا لدولة و هذا بناءا على نص المادة 9 من القانون العضوي رقم 01/98 المتعلق بمجلس الدولة. [1]

إن المشرع الجزائري خول لمجلس الدولة حق النظر و الفصل في الطعون المقدمة ضد قرارات سلطات الضبط الاقتصادي و ذلك بموجب القوانين المنشأة و المنظمة لهذه السلطات و نظرا للطابع الإداري لهذه الأخيرة فإن الطعن في قراراتها كأصل عام يعود للقضاء الإداري، و للتوضيح أكثر الطعن أمام مجلس الدولة للفصل في الطعون من خلال الجدول التالي: [2]

المجال	سلطة ضبط مستقلة	إجراءات الطعن	التأسيس القانوني
المجال الصرفي	اللجنة المصرفية	الطعن أما مجلس الدولة	المادة 107 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض.
مجال البريد و المواصلات	سلطة ضبط البريد و المواصلات	الطعن أمام مجلس الدولة	المادة 17 من قانون 2000-03 المتعلق بالقواعد العامة للبريد و المواصلات.
مجال البورصة	لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة – الغرفة التأديبية و التحكيمية-	الطعن أمام مجلس الدولة	المادة 57 من المرسوم التشريعي رقم 06-04 المتعلق ببورصة القيم المنقولة.
مجال المنافسة	مجلس المنافسة	الطعن في قرارات رفض التجميع أمام مجلس الدولة.	المادة 19 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالنافسة.

(1) المادة 09 من القانون العضوي رقم 01/98، المؤرخ في 30 ماي 1998، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه، ج ر عدد 37، صادرة سنة 1998.

(2) نداتي حسين، المرجع السابق، ص55.

الفرع الثاني: رقابة قضاء المسؤولية على أعمال سلطات الإدارية المستقلة .

تعرف دعوى التعويض على أنها تلك التي يرفعها المتقاضي المتضرر ضد قرار غير مشروع اتخذته هيئة إدارية مستقلة و يجب أن توفر إضافة إلى ركني الضرر و الخطأ وجود علاقة سببية بينهما، و قد ربط المجلس الدستوري الفرنسي دعوى المسؤولية بالسلطة القمعية التي تمارسها هيئات الضبط و اعتبرها ضمانة أساسية كفيلة بحماية حقوق و حريات الأفراد الدستورية، التشريع الفرنسي الخاص بالهيئات الإدارية المستقلة يكرس بصفة آلية دعوى التعويض ضد العقوبات التي توقعها هذه الهيئات فاختصاص مجلس الدولة الفرنسي في هذا المجال يتعدى الإلغاء إلى دعوى تعو يض و يرافق بذلك مقتضيات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.[1]

أما المشرع الجزائري فإنه يفرق الاختصاص في دعوى الإلغاء المرفوعة ضد الهيئات الإدارية المستقلة أثناء ممارستها للسلطة القمعية، أين ترفع أمام مجلس الدولة و هذا الأخير لا يتعدى إلغاء قرارات الهيئات الإدارية المستقلة أما دعوى التعويض فإن النصوص لم تشر إليها و بالتالي بالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في المجال أن ترفع الدعوى إلى مجلس قضاء الجزائر العاصمة إذا أراد أن يرفعها مستقلة عن دعوى التعويض، إذ بعد أن يحصل المتقاضي عل ى قرار مجلس الدولة بالإلغاء يتجه إلى الغرفة الإدارية للمجلس القضائي ليرفع الدعوى ا لتعويض، أما إذا كان المعني بالبت في الطلبين لوجود ارتباط بينهما وفقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 276 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية. [2]

الهيئات الإدارية المستقلة عند نشأتها في فر نسا لا تتمتع بالشخصية القانونية و هذا ما ينتج عنه عدم مسؤولية هذه الهيئات إذ لا تقام دعوى التعويض عليها بل على الدولة فالدعاوى المرفوعة ضدها يعتبرها القاضي مرفوعة ضد الدولة لكن في القانون الجزائري فإن هذه الهيئات تتمتع بالشخصية القانونية و الاستقلال المالي، فالدعاوى ترفع ضد الهيئة الإدارية المستقلة إذا كانت سلطة الضبط لا تتمتع بالشخصية المعنوية مثل ما هو عليه الحال مع اللجنة المصرفية ولجنة ضبط التأمينات فإن

---

(1)حدادي نعيمة، **العقوبة الإدارية في مادة الضبط الاقتصادي** ، مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق شعبة القانون الاقتصادي، ، قانون الأعمال، تخصص قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم الساسية ،جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014–2015، ص 83.

(2) المادة 276 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية،المرجع السابق.

دعوى المسؤولية ترفع ضد الدولة وفي هذه الحالة المحكمة الإدارية للجزائر العاصمة هي من تكون مختصة بالنظر في مثل هذه الدعاوى ، هذا باعتبارها محكمة المدعي عليها وفقا لمقتضيات المادتين 800 و 801 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.[1]

المطلب الثاني: الاختصاص الإستثنائي للقاضي العادي.

إذا كان مجلس الدولة هو المختص بالفضل في المنازعات سلطات الضبط الإداري كقاعدة عامة ، إلا أن قانون المنافسة أورد استثناءا عنها و ذلك في حالة تضرر الأطراف المعنية لهذه الأطراف إمكانية الطعن في ذلك القرار أمام الغرفة التجارية بالمجلس القضائي للجزائر العاصمة و ذلك بموجب نص المادة 63 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة و المعدل و المتم و التي تنص على " أن تكون قرارات المجلس المنافسة قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر، الذي يفصل في المواد التجارية من الأطراف المعنية أو من الوزير المكلف بالتجارة و ذلك في أجل لا يتجاوز شهرا واحد ابتداء من تاريخ استلام القرار"

هكذا أخول المشرع للقضاء العادي اختصاص الفصل في الطعون بالإلغاء ضد قرارات مجلس المنافسة مقلد المشرع الفرنسي دون أن تكون له نفس المبررات و الأسس.

لهذا ما سوف يتم شرحه بصفة مفصلة في الفروع الثلاثة.

الفرع الأول: مبررات منح الاختصاص للقاضي العادي

الفرع الثاني: مبدأ حسن سير العدالة كأساس لنقل الامتصاص للقاضي الإداري

الفرع الثالث: مدى دستورية هذا النقل

الفرع الأول: مبررات منح الاختصاص للقاضي العادي

لقد انتقدت البعض إمكانية الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر العاصمة ع لى أساس بعد انتشار جديدا لنص المادة 07 و المادة 07 مكرر من قانون الإجراءات المدنية الملغى و اللتان تقابلهما على التوالي المادتين 801 و 802 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية فبالرغم أن مجلس المنافسة هيئة إدارية يتخذ قرارات معاقبة الممارسات المناف يق

(1) غربي ياسين، تواتي غيلاس ،المرجع السابق، ص87.

للمنافسة أو أوامر لوقف تلك الممارسات و التي تعتبر نشاطات طبيعية إلا أن الطعن في هذه القرارات تم أمام جهة قضائية عادية. (1)

و من المبررات كذلك لتحويل هذا الاختصاص في التشريع الفرنسي أولا بعد ذلك أن هذا الاختصاص في القانون الجزائري.

أولا: في التشريع الفرنسي:

تخضع قرارات مجلس المنافسة الفرنسي في السابق لرقابة القضاء الإداري – مجلس الدولة– و ذلك بمقتضى الأمر، المؤرخ في 01 ديسمبر 1986 المتعلق بحرية الأسعار المنافسة حيث يمكن للمخاطبين بقراراته و كذا الوزير المكلف بالاقتصاد رفع الطعن القضائي أمام مجلس الدو لة خلال أجل شهرين من تاريخ تبليغها. (2)

لقد تدخل المجلس الدستوري بشأن هذا التحويل ليؤكد خضوع المنازعات الإدارية لجهات القضاء الإداري لكن طالما أن تحويل فالاختصاص للقاضي العادي، للفصل في المنازعات مجلس المنافسة، كان استجابة لمتطلبات مبدأ سير العدالة.

يعتبر هذا التحويل في الاختصاص ضمان هامة للمتقاضين إذ قرر مبدأ الأثر الموقف للطعن بالاستئناف أما محكمة باريس لقاعدة عامة حيث قضى مجلس استئناف باريس، يوقف قرار مجلس المنافسة و هو ما يتوافق مع ما نص عليه المجلس الدستوري الفرنسي و ذلك بسبب خرق مجلس المنافسة لمبدأ الحق الدفاع بفرضه غرامة ضد مؤسسة مالية بموجب قرار غيابي.(3)

ثانيا: في التشريع الجزائري

باعتبار مجلس المنافسة يدخل ضمن فئة الهيئات العمومية الوطنية فالأصل أن يختص بمنازعاته مجلس الدولة، لكن المشرع منح الاختصاص الفصل في بعض المنازعات مجلس المنافسة للقاضي العادي، الممثل في الغرفة التجارية لدى مجلس القضاء الجزائر العاصمة، حيث نجد غياب تبرير لهذا المنح

---

(1) رحموني موسى، المرجع السابق، ص128.

(2) محمدي سميرة، المرجع السابق، ص85.

(3) معوشي أمينة، أوجدوب فتيحة، **الإزدواجية القضائية و قانون الضبط الاقتصادي** ، م ذكرة لنيل شهادة الماستر في، حقوق، شعبة قانون الاعمال، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم الساسية،جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص64.

في الاختصاص سوى تقليد المشرع الجزائري لنظيره الفرنسي، دون أن يهتم بمدى تناسب مع المنظومة القانونية الجزائرية أو يهتم بأساس شرعية.[1]

حيث تم منح الفصل في المنازعات المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنا فسة و الإجراءات المؤقتة التي ينطق بها مجلس المنافسة للحد من هذه الممارسات لمجلس قضاء الجزائر بموجب المادة 63 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة و التي تنص على ما يلي :" تكون قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة، قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية... و يرفع الطعن في الإجراءات المؤقتة المنصوص عليها، في المادة 46 أعلاه في أجل ثمانية 8 أيام"

إن القضاء المعني أكثر بمنازعات المنافسة وهو القضاء العادي لكون منازعات مجلس المنافسة تنشأ عنها عدة منازعات مدنية، جنائية، تجارية و ذلك بغض النظر عن الطبيعة الإدارية لمجلس المنافسة.[2]

غير أن لا يمكن تطبيق هذا المبدأ في القانون الجزائري دون وقوع إشكالات لا يستهان بها يتم توضيحه في الفرع الثالث.

و الحجج الأكثر أهمية المقدمة من أجل تبرير تحويل الاختصاص من مجلس الدولة إلى القضاء العادي نجد مبرر وضع المنافسة تحت السلطة الكاملة لقاضي الطبيعي و هذا يعني ما دامت المنازعة تدور بين مؤسسات و متعاملين اقتصاديين خواص فمن البديهي أن يكون القاضي العادي هو المختص بالفصل في مثل هذه المنازعات مما يؤدي إلى تحقيق التناسب و الانسجام بين الطبيعة الحقيقة لنزاع المنافسة و القاضي الطبيعي الملائم له. [3]

لكن هذه الحجة تم انتقادها لأن مجلس المنافسة لا يتدخل فقط لصيانة المصالح الفردية من حقوق المستهلكين و المؤسسات المتضررة بل يتعدى إلى تحقيق المصالح الجماعية الاقتصاد العام

(1) معوشي أمينة، أوجدوب فتيحة،المرجع نفسه، ص65.

(2) محمدي سميرة، المرجع السابق، ص85

(3) معوشي أمينة، أوجدوب فتيحة، المرجع السابق، ص56.

الفرع الثاني: مبدأ حسن سير العدالة كأساس لنقل الإختصاص:

أن مبدأ حسن سير العدالة لم يعد منحصرا في المفهوم التقليدي الذي يعني الشرعية في التقاضي ، تكوين القضاة ،إنشاء مختلف الأجهزة القضائية و حسن تنظيم إدارة العدالة بل تطور ليبلغ الحد عن الهيئات القضائية الملائمة للنظر في مثل هذه المنازعات. (1)

فإذا حاولنا البحث عن كيفية إعمال مبدأ حسن سير العدالة في هذا النقل في الإختصاص نجد بأن هناك إرادة في ضم جميع المنازعات المتعلقة بالمنافسة تحت رقابة هيئة قضائية واحدة و ذلك لتفادي تشتت منازعات المنافسة في أنظمة قضائية مختلة، الذي من شانه أن يؤدي إلى تعارض الأحكام. (2)

و إن إسناد مهمة النظر في قرارات مجلس المنافسة لإختصاص القاضي العادي يعتبر الأنسب و الأصح باعتبار أن القضاة الإداريين ليس لهم تكوين اقتصادي كافيا عكس القضاة العاديين المختصين بالفعل في المنازعات الناشئة من قرارات مجلس المنافسة. (3)

إن هذا النقل في الاختصاص في الجزائر و إسناد مبدأ حسن سير العدالة لا يمكن تعميمه في جميع المنازعات المتعلقة بالسلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة فالمشرع الجزائري اكتفي بعملية نقل الاختصاص في ميدان المنافسة فقط. (4)

استنادا على ما تقدم فمبدأ حسن سير العدالة كمبرر لنقل الاختصاص يعتبر الأسلوب القانوني الأصلح فهو يسمح بإضافة المشروعية على حالة الاستثنائية و التي يجب أن ينظر إليها كهدف على أساسه يمكن القانون بوجود بعض الاستثناءات عن المبادئ التقليدية فهو بمثابة ترخيص تم به تبرير اختصاص القضاء العادي بالفصل في المنازعات المترتبة عن قرارات مجلس المناقشة.(5)

الفرع الثالث:مدى قبول النظام القانوني الجزائري لهذا النقل (مدى دستورية هذا النقل)

رقم إقرار المجلس الدستوري الفرنسي عند تدخله لمراقبة دستورية هذا القانون لرقابة القضاء الإداري على القرارات المتخذة في إطار ممارسة صلاحية السلطة العامة بواسطة السلطات الممارسة

(1) معوشي أمينة، أوجدوب فتيحة،المرجع نفسه، ص58.
(2) عيساوي عز الدين، ، المرجع السابق، ص118.
(3) معوشي أمينة، أوجدوب فتيحة، المرجع السابق، ص59.
(4)عيساوي عز الدين، المرجع السابق، ص118.
(5) معوشي أمينة، أوجدوب فتيحة، مرجع السابق، ص59.

لسلطة التنفيذية إلا أنه أقر بإمكانية و دستورية تحويل بعض الإخ تصاصات للقاضي الإداري لصالح القاضي العادي بهدف توحيد منازعات مجال معين في نظام قضائي ما وضمان الإدارة الحسنة للعدالة و يظهر ذلك في ثلاث قرارات.

1 -مرة بخصوص تحويل الاختصاص للقاضي الإداري بالنظر في قرارات سلطات الضبط الاتصال لصالح القاضي العادي.

2 -مرتين بخصوص منح تحويل رقابة القرارات الجهوية المتعلقة بمصاحبة الأجانب بصفة غير شرعية إل الحدود لصالح القاضي العادي و رقابة بعض القرارات في مجال الحماية الاجتماعية للفلاحين.

أما بالنسبة للقانون الجزائري فإن المشرع لم يعترف بالإزدواجية بالنظر في قرارات مجلس المنافسة إلا إنطلاقا من الأمر 2003 غير أن هذا النقل الآلي للتشريع الفرنسي لا يوجد له في القانون الجزائري في نفس المبررات و الأسس التي استند عليها المشرع الفرنسي في تحويل اختصاص القاضي الإداري لصالح القاضي العادي في مجال رقابة الممارسات المقيدة للمنافسة.[1]

و من ناحية أخرى فإن تكيف مجلس المنافسة بالسلطة الإدارية يقتضي بالضرورة إخضاعه لرقابة مجلس الدولة بمفهوم المادة 09 للقانون رقم 98-01.[2]

في حين تخويل هذا الاختصاص للقاضي العادي كان بواسطة قانون عادي و هذا يعارض و يخترق أحكام القانون العضوي رقم 98-01 و المادتين 231 و 274 من قانون إجراءات المدنية والإدارية [3]

إلى موقف المجلس الدستوري نجد انه كرس سمو القانون العضوي على القانون العادي و بناء عليه لا يجوز التشريع في المجالات المخصصة للقانون العضوي بموجب قانون عادي و العكس الصحيح و بتالي فتحديد إختصاصات مجلس الدولة سواء بتجسيد إختصاصات جديدة أو يضع إستثناءات عليها و لا يكون إلا بقانون عضوي و ما يترتب على هذا المبدأ ان تعديل مضمون قانون عضوي بقانون عادي يعتبر مخالفا للدستور.

---

(1) بوجملين وليد، مرجع السابق، ص208.

(2) المادة 09 من قانون العضوي رقم 98-01،مرجع السابق.

(3) المادتين 231 و 274 من قانون إجراءات مدنية و الإدارية،المرجع السابق.

و هو الشيء الذي لم يراعي المشرع الجزائري عند تدخله إختصاص رقابة القرارات مجلس المنافسة لمجلس قضاء القضاء الجزائر، مخالفا بذلك القاعدة الدستورية المتمثلة في ضرورة احترام مبدأ تدرج القوانين مما يؤدي إلى عدم دستورية هذا النقل لإ ختصاص التي قام بها المشرع الجزائري الذي لم يتبنى نفس الحلول المشرع الفرنسي، لا يمكن ان يتم تشريع الجزائري بصفة آلية دون أن يحدث مشاكل قانونية يصعب حلها. [1]

(1) معوشي أمينة، أوجدوب فتيحة،المرجع السابق ، ص68.

سلطات القاضي العادي: [1]

إن الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة يجعل الغرفة التجارية لدى مجلس قضاء الجزائر تنظر في الدعوى كقاضي إلغاء و كقاضي تعويض حيث يمكنها أن تلغي أو تعدل من القرار أو تؤيد قرار مجلس المنافسة إلى جانب تمتع رئيس الغرفة باختصاص وقف التنفيذ.

إلغاء القرار المطعون فيه	الحكم المتضرر للتعويض	وقف التنفيذ قرار مجلس منافسة
من خلال النظر في مدى احترام مجلس المنافسة لاختصاصات التي خولها له القانون. البحث عن مدى تطبيق مجلس المنافسة للقواعد الموضوعية المنصوص عليها في قانون المنافسة. مدى صحة تكيف بالنظر إلى النصوص القانونية المستندة عليها مدى تناسب العقوبة مع الفعل المرتكب.	من خلال: في حالة تعديل قرار يقضي بعدم القبول أو بالأرجح للمتابعة و اتخاذ القرار دون تبليغ المعني في حالة إذا رفع الطعن من قبل الوزير التجارة من طرف الذي أخطر مجلس الدولة.	من خلال: الرجوع إلى مادة 63 فقرة 02 من الأمر رقم 03 -03 التي تنص على :" لا يترتب على الطعن أمام مجلس قضاء الجزائر أي أثر موقف لقرارات مجلس المنافسة غير أنه يمكن لرئيس مجلس قضاء الجزائر في أجل لا يتجاوز 15 يوم أن يوقف التنفيذ التدبير المنصوص عليها 45 و 46 أعلاه صادرة من مجلس المنافسة عندما تقتضي ذلك الظروف و الوقائع
و بالتالي	و بالتالي	و بالتالي
اتباع نمط الرقابة كتقنية من التقنيات الخاصة بالقضاء الإداري يتمتع قرار الغرفة التجارية القاضي بالإلغاء يتعلق بالإجراء بكامله و يمس بحقوق الدفاع أو يؤدي إلى إفراغ الملف بإبعاد عناصر الإثبات	إذا فصل القاضي العادي في قضايا المنافسة فإنه يحكم أيضا بالتعويض. يملك القاضي العادي سلطة الأمر بالتحقيق يملك القاضي العادي سلطة الأمر بالإحالة الإجراء لمجلس المنافسة ليتخذه مطابقة للقانون.	ليس للطعن ي قرار مجلس المنافسة أثر موقف للتنفيذ إلا أنه ويمكن للأطراف طلب وقف التنفيذ لدى رئيس مجلس قضاء الجزائر في حالة ثبوت ظروف ووقائع خطيرة. توجب ذلك لا يقبل طلب وقف التنفيذ إلا بعد تقديم الطعن في الموضوع الذي يرفق بقرار مجلس المنافسة و 69 من ذات الأمر .

(1) نقلا عن نداتي حسين، المرجع السابق، ص 58.

المبحث الثاني: طلب وقف التنفيذ كضمانة أمام سلطة العقاب للهيئات الإدارية المستقلة

تمكين هيئات الضبط الاقتصادي من ممارسة اختصاصها العقابي أدى بالمشروع و القضاء إلى التفكير في ضرورة توفير ضمانات أكثر لتوفير حماية فعالة للأشخاص المتابعين أما هذه السلطات بالشكل الذي لا يعيق عملية الضبط الاقتصادي و تحقيقا للعدالة الإدارية، حيث يدرأ وقف التنفيذ القرارات الصادرة عن سلطات الضبط في المجال الاقتصادي، الضرر الذي لا يمكن لدعوى الإلغاء إصلاحه، فضلا عن ترتيب القرار غير المشروع لأثاره في حق ذوي الشأن. (1)

و لإلقاء مزيد من الضوء على ما أوجزناه، سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في أولهما وقف تنفيذ القرار الإداري، و الذي يتضح منه الطابع الاستثنائي لنظام وقف التنفيذ القرار الإداري إضافة إلى الشروط الواجب توافرها في هذا القرار حتى يصبح محلا ذلك الطلب، و في ثانيهما التكريس الفوضوي لضمانة وقف التنفيذ أمام السلطات الإدارية المستقلة و الذي يتضمن التكريس الصريح لوقف تنفيذ القرار الإداري إضافة إلى الاستبعاد الصريح لوقف تنفيذ القرار الإداري.

المطلب الأول: وقف تنفيذ القرار الإداري

وقف التنفيذ لا يمثل فقط قوة في مواجهة السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة، بل هو العنصر و الدافع الذي يسمح به للقاضي الدستوري أن تتمتع هذه الهيئات بالسلطة القمعية، مقابل الضمانات القانونية و الإجرائية. (2)

القاعدة العامة و الأصل العام أن القرارات الإدارية تصبح نافذة و سارية المفعول منذ تاريخ صدورها السلطات الإدارية المختصة بإصدارها (3)

حتى و إن كانت محلا للطعن بالإلغاء أمام القاضي الإداري (4)

فإنه استثناء على هذه القاعدة تم الأخذ بنظام وقف تنفيذ الإداري إذا توفرت شروط معينة.

---

(1)حدادي نعيمة ،المرجع السابق، ص54.

(2)عمار عوابدي، **نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة و القانون الإداري** ، دار هومة، الجزائر، دون سنة النشر، ص155.

(3) voir : zouaimia rachid les autorités de régulation indépendentes dans les secteurs financiers en algérie, edition houma, Alger, 2005, p87

(4)عبديش ليلى، المرجع السابق، ص112.

الفرع الأوّل: الطابع الاستثنائي لنظام وقف تنفيذ القرار الإداري

تتمتع الإدارة بتنفيذ قراراتها تنفيذا مباشرا لا يوقفه الطعن عليها بالإلغاء، وذلك تفعيلا للعمل الإداري والذي يعد القرار الإداري وسيلة هامة، مما أدى إلى قيام مبدأ الأثر الموقف للطعن بالإلغاء. ولأن إعمال هذا الامتياز على إطلاقه من شأنه إلحاق أضرار بالأفراد بسبب قرار مشوب بعدم المشروعية الظاهرة، فقد كان لا بد من وضع حد لهذا الامتياز للمحافظة على حقوق الأفراد من خلال إيقاف سريان أثره مؤقتا وبضوابط وشروط خاصة لحين الفصل في دعوى لإلغاء القرار محل طلب وقف التنفيذ، ومن هنا يبدو الطابع الاستثنائي لطلب وقف تنفيذ القرار الإداري. [1]

صحيح إن وقف تنفيذ القرارات الإدارية يعد إجراء استثنائيا بافتراض الشرعية المسبقة لها وقابليتها للتنفيذ الفوري، وهو ما أقره المشرع من خلال الفقرة الثانية من المادة 283 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: (يسوغ لرئيس الغرفة أن يأمر بصفة استثنائية وبناء على طلب صريح من المدعي بإيقاف تنفيذ القرار المطعون فيه بحضور الأطراف أو م ن أبلغ قانون بالحضور، إلا أن المجلس الدستوري الفرنسي جعل منها ضمانة دستورية لحقوق الدفاع وهو ما جعله ينطق بعد دستورية القانون المنافسة لضمانة إمكانية وقف التنفيذ). [2]

وبالنسبة لقرارات سلطات المستقلة نجد أن موقف المشرع بخصوص إمكانية وقف تنفيذها يعرف تذبذبا، رغم الأهمية التي يكتسبها تكريس هذا المبدأ على قرارات سلطات الضبط المطعون فيها. [3]

ومن الناحية العملية، فإن فائدة وقف القرار الإداري تظهر بوضوح، بالنظر إلى بطىء القضاء الإداري. [4]

فإذا كان لقاعدة الأثر الموقف للطعن مقتضى من عل وا واجب للصالح العام على الصالح الخاص، فإنه في المقابل قد توجد حالات استثنائية تمس فيها الحاجة و تقتضي الضرورة إعلاء الصالح

(1)عبد العزيز عبد المنعم خليفة، **وقف تنفيذ القرار الإداري**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص15.

(2)بوجملين وليد، المرجع السابق، ص211.

(3) رحموني موسى ،المرجع السابق، ص123.

(4) عبد الغني بسيوني، **وقف تنفيذ القرار الإداري في أحكام القضاء الإداري** ، منشورات الحلبي الحقوقية، مصر 2001، ص23.

الخاص مرحليا و مؤقتا بوسيلة وقف التنفيذ ، فتكون هذه الوسيلة عندئذ لا غنى عنها لتدارك نتائج تترتب على تنفيذ القرار المطعون فيه و قد يتعذر تداركها فيما لو قضى بإلغاء هذا القرار.[1]

الفرع الثاني: شروط وقف التنفيذ

إذا كان المشرع قد قرر للأفراد الحق في طلب وقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه حماية لهم من تعسف الإدارة، فقد أحاط ذلك الحق بعدة شروط تكفل إيجاد نوع من التوازن بين مصلحة الأفراد و المصلحة العامة.

و طالما أن الأحكام المتعلقة بوقف التنفيذ أمام المحاكم الإدارية هي نفسها التي تطبق أمام مجلس الدولة[2]، فإن هذه الشروط تتمثل في:

أولا: اقتران دعوى وقف تنفيذ بدعوى الإلغاء

يشترط لقبول دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري ، ضرورة رفع إلغاء أمام الجهات القضائية الإدارية المختصة (الغرفة الإدارية، مجلس الدولة)[3]

وقد عبر المشرع الجزائري عن ذلك صراحة في المادة 834 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بقوله لا يقبل طلب وقف تنفيذ القرار الإداري، ما لم يكن متزامنا مع دعوى مرفوعة في الموضوع"... [4]

ويتحقق شرط التزامن ليس فقط في الحالات التي ترفع فيها دعوى وقف التنفيذ في ذات اللحظة التي ترفع فيها دعوى الإلغاء، و إنما أيضا في الحالات التي ترفع فيها دعوى وقف التنفيذ في تاريخ لاحق لدعوى الإلغاء. [5]

---

(1) محمـــد فؤاد عبد الباسط، **وقف تنفيذ القرار الإداري الطابع الإستثنائي لنظام الوقف محل الوقف و شروطه، حكم الوقف**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007، ص56.

(2) حمادي نوال،المرجع السابق، ص133.

(3) محمـــد الصغير بعلي، **القرارات الإدارية**، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، 2005، ص119.

(4) المادة 2/834 من القانون 08-09 المتضمن قان ون الإجراءات المدنية و الإدارية، مرجع سابق .

(5) عبد القادر عدو، **ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة العامة**، دار هومة، الجزائر، 2010، ص83.

ثانيا: شرط الاستعجال:

يقوم الاستعجال المبرر لقبول طلب وقف تنفيذ القرار الإداري المطعون بإلغائه في كل حالة يؤدي هذا القرار فيها إلى إحداث نتائج يتعذر تداركها فيما و لو قضى بإلغاء هذا القرار حيث يستحيل إعادة الحال لما كان عليه قبل صدور الحكم بإلغاء القرار محل دعوى الإلغاء.

كذلك يشترط وجود حالة استعجال في جميع نتائج تنفيذ القرار الإداري متعذرة التدارك، بل يكفي أن تتوفر في بعض نتائج التنفيذ. [1]

ثالثا: شرط الجدية:

لقد أوضحت محكمة القضاء الإداري المقصود باشتراط أن تكون دعوى الإلغاء مبنية على أسباب جدية،بأن يكون هناك احتمال أحقية المدعى لما يطلبه من حيث الموضوع، بصرف النظر عما إذا كان هذا الاحتمال متحققا أم غير متحقق، فيكفي وجود هذا الاحتمال حتى يجاب طلب وقف التنفيذ.[2]

و هذا ما ذهبت إليه الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا و كذا مجلس الدولة في قراره الصادر في 2002/04/03 حيث جاء فيه:" حيث أن وقف التنفيذ ينبغي أن يؤسس على أوجه جدية من شأنها أن تحدث شكوكا فيما يخص الفصل النهائي في النزاع و كذا فيما يخص جسامة و استحالة إصلاح الأضرار التي يمكن أن تنجر عن تنفيذ القرار. [3]

رابعا: شرط عدم تعارض وقف التنفيذ مع المصلحة العامة

إن هذا الشرط مدرج صراحة بموجب المادة 171 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية التي لم تجز للقاضي الإستعجالي في المادة الإدارية اتخاذ أي إجراء ضد قرار له علاقة بالنظام العام.

---

(1) بيدوش أمال، محابي ريمة ، **الرقابة على مشروعية الجزاءات الإدارية**، مذكر لإستكمال متطلبات شهادة الماستر في علوم القانونية، تخصص منازعات الإدارية،كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم حقوق،جامعة 8ماي 1945، ص82.

(2) محمود محمـــد حافظ، القضاء الإداري في القانون المصري و المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص667.

(3) مجلس الدولة، قرار رقم 009451، المؤرخ في 2002/04/30، قضية مدير المنظمة الجهوية لناحية قسنطينة،قرار غير منشور.

و تطبيقا لذلك لا يجوز للقاضي الإستعجالي توقيف سريان قرار إداري يتعلق بمجال الضبط. [1]

المطلب الثاني: التكريس الفوضوي لضمانة وقف التنفيذ أمام السلطات الإدارية المستقلة

يظهر لنا التكريس الفوضوي لضمانة وقف التنفيذ أمام السلطات الإدارية المستقلة من خلال وقف التنفيذ القرارات الصادرة عنها إذا نجد بعض النصوص كرسته صراحة نبض خاص مبينا شروط أعماله الفرع الأول في حين أن البعض الآخر استبعده نص صريح رغم خطورة القرارات التي تتخذها سواء على المستوى المالي أو الاقتصادي الفرع الثاني، بينما البعض الآخر سكت عن ذلك الفرع الثالث و هرما يفتح المجال إلى إمكانية اللجوء إلى تطبيق القواعد العامة أي الاستعانة بقانون الإجراءات المدنية و الإدارية بصفة خاصة بنصوص المواد 910.912 التي تسمح بوقف التنفيذ. [2]

الفرع الأول: التكريس الصريح لوقف التنفيذ

من خلال النصوص المؤطرة لمختلف السلطات الإدارية نجد أن هناك اختلاف من هيئة لأخرى من حيث تكريسها لمبدأ وقف التنفيذ فمنها من كرسته صريحا أو ضمنيا و من خلال استقراء النصوص نجد أن هناك هيئتين فقط تتضمنان نصوص صريحة تؤكد على تطبيق مبدأ وقف التنفيذ. [3] و هما لجنة و مراقبة عمليات البورصة و مجلس المنافسة استنادا إلى سلطتهما القمعية، هذا رغم أن إمكانية وقف التي تتمتع بها لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة كرست في مجال إختصاصها التنظيمي و ليس القمعي. [4]

أولا: لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة COSOB

نصت المادة 06 من القانون رقم 03-04 "في حالة رفض الاعتماد أو تحديد مجاله يجب أن يكون القرار اللجنة معللا، يجوز لطالب الاعتماد أن يرفع طعنا بالإلغاء أمام مجلس الدولة في أجل شهر 01 واحد من تاريخ التبليغ قرار اللجنة".

---

(1) عمار بوضياف، **القرار الإداري**، دراسة تشريعية قضائية فقهية، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، 2007، ص218.

(2) حمادي نوال، المرجع السابق، ص146.

(3)المادة 33 من المرسوم التشريعي 93-10 يتعلق بالبورصة و القيم المنقولة، المرجع السابق.

(4) حمادي نوال، المرجع السابق ، ص140.

"بيت المجلس الدولة في الطعن بالإلغاء و يصدر قرار خلال ثلاثة 03 أشهر من تاريخ تسجيله".[1]

لجنة تنظم و مراقبة عمليات البورصة في مجال سلطتها القمعية أكدت المادة 57 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المعدل بالقانون رقم 03-04 السالف الذكر ان القرارات الفاصلة في المجال التأديبي قابلة للطعن بالإلغاء في أجل شهر من تاريخ القرار و يفصل في آجال قصيرة :" ... يحقق و بين في الطعن خلال أجر ستة 6 أشهر من تاريخ تسجيله" [2]

هنا نلاحظ أن المشرع سكن عن الأثر الموقوف لهذا الطعن رغم خطورته، و يمكن أن يضر هذا السكوت برفض المشرع لمبدأ وقف التنفيذ و تعويضه بوسيل ة أخرى هي السرعة في الفصل و البت بغرض تقليص الأضرار المحتملة هذا من جهة و يمكن تفسيره أيضا بأنه سكوت يؤدي بنا إلى تطبيق القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تسمح للقاضي بأن لا يأمر بوقف التنفيذ القرار المطعون فيه إلا بتوافر الشروط التي يحدها القانون [3]

غير أنه في الحقيقة لن يحقق الغاية التي سيحققها وقف ال تنفيذ القرار بالمعني الذي سبق شرحه، فآجال ستة أشهر 6 أشهر أيضا كفيلة بأن تعرض مصالح الأشخاص المخاطبين بهذه القرارات للخطر لاسيما سحب الاعتماد أو تحديد مجاله. [4]

ثانيا: مجلس المنافسة

لقد كرس المشرع الجزائري إجراء وقف لتنفيذ بصفة صريحة أمام مجلس المنافسة و ذلك من خلال نص المادة 63 من قانون المنافسة " لا يترتب عل الطعن لدى مجلس قضاء الجزائر أي أثر موقف لقرارات مجلس المنافسة، غير أنه يمكن لرئيس مجلس قضاء الجزائر في أجل لا يتجاوز 15 يوما أن يوقف التدابير المنصوص عليها في المادتين 45 و 46 أعلاه، الصادرة عن مجلس المنافسة، عندما تقتضي ذلك الظروف و الوقائع الخطيرة." [5]

---

(1) المادة 06 من قانون رقم 03-04 مؤرخ في 17 فيفري 2003 معدل ومتم مرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق بورصة و القيم المنقولة جريدة رسمية عدد 11 19 فيفري في 2003.

(2) المادة 57 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 ال مرجع السابق.

(3) حدادي نعيمة ، ، المرجع السابق، ص89.

(4) حمادي نوال، المرجع السابق، ص141.

(5)المادة 63 من الأمر 03.03 المتعلق بالمنافسة المرجع السابق.

استنادا إلى هذا النص يظهر لنا أن تكريس المشرع لوقف التنفيذ أمام هذه السلطة جاء كضمانة أساسية على حد تعبير الأس تاذ الدكتور زوايمية رشيد لكن ما يمكن قوله في هذا الشأن أن هذا الموقف و الذي يبدوا مفاجئا من المشرع الجزائري ليس إلا نقلا حرفيا للوقف المشرع الفرنسي. (1)

فالقاعدة العامة إن الطعون المقدمة ضد قرارات مجلس المنافسة ليس لها أثر موقف للتنفيذ لكن استثناءا يمكن لرئيس مجلس قضاء الجزائر أن يأمر بوقف التنفيذ القرار المشتمل على التدبير و الإجراءات التحفظية المتخذة من طرف مجلس المنافسة، فطلب وقف التنفيذ متفر ع على الطعن أمام مجلس قضاء الجزائر فيما يخص إلغاء قرار مجلس المنافسة إذ لا يخرج إختصاص القاضي الإستعجالي الإداري عن إختصاص قاضي الإلغاء.

فالفصل في طلب وقف التنفيذ يعود كما ذكرنا لإ ختصاص رئيس مجلس القضائي للجزائر فيكون له سلطة تقدير الظروف و الوقائع الخطيرة لتحديد مدى توفرها ضبط لإ ختصاصه ضد تدابير اتخذها مجلس المنافسة. (2)

فإذا تقدم أحد الأطراف المعنية أو الوزير المكلف بالتجارة بطلب إلى رئيس المجلس قضاء الجزائر يبرر فيه ضرورة اتخاذ إجراءات إستعجالية لوقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة بشرط أن يكون قد قدم طعنا في القرار الأصلي لمجل المنافسة، فإن رئيس المجلس بناءا على سلطة التقديرية يستطيع أن يتخذ أمرا إستعجاليا بوقف التنفيذ، أما إذا كان وزير التجارة ليس طرفا في القضية فإن رئيس مجلس قضاء الجزائر بطلب رأيه في طلب وقف التنفيذ. (3)

يجدر التميز هنا بين حالة الاستعجال البسيط و حالة الاستعجال القصوى ففي الأولى تقدم فيها عريضة دعوى وقف التنفيذ إلى كتابة الضبط و تقيد في سجل خاص لم يحدد تاريخ الجلسة، أما حالة الاستعجال القصوى فتقدم العريضة إلى رئيس مجلس قضاء الجزائر مباشرة، و يمكن أن ينظ ر في

(1) غربي ياسين، تواتي غيلاس، المرجع السابق، ص82.

(2) بوقندرة عبد الحفيظ، **"الرقابة القضائية عل منازعات مجلس المنافسة وحق الطعن"**، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية و الإنسانية 16 مارس، 2016، قسم العلوم القانونية و الإدارية، جامة 8 ماي 1945، قالمة، ص409.

(3) أنظر المادة 69 من الأمر 03.03 المتعلق بالمنافسة المرجع السابق.

القضايا المستعجلة، و يقوم الرئيس فورا بتحديد تاريخ الجلسة، و يأمر بدعوة الأطراف في الحالة و الساعة و يجوز الحكم في الدعوى حتى في أيام العطل. [1]

بهذا فإن هذا التكريس للمشرع الجزائري لمبدأ وقف التنفيذ لا يمكن أن نعتبره مبادرة هامة و لا تفطنا منه لأهمية، هذا الإجراءات بالنظر إلى المجالات التي تتدخل فيه هذه الهيئات و خطورة قراراتها. [2]

الفرع الثاني: الاستبعاد الصريح للوقف التنفيذ

لقد أكدت بعض النصوص التأسيسية للهيئات الإدارية المستقلة عدم خضوع القرارات الصادرة عنها لمبدأ وقف التنفيذ المكرس في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مما يجعلها تخضع لمبدأ التنفيذ الفوري. [3]

باعتبار أن الطعون التي تدخل ضمن إختصاص مجلس الدولة لا توقف التنفيذ. [4]

و نجد هذا الاستبعاد أمام كل من اللجنة المصرفية و الوكالتان المختصتان في المجال المنجمي و كذلك سلطة ضبط البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية[5]

غير أن هذا الاستبعاد قد يعرض بعض المصالح الاقتصادية و المالية للمتعاملين للخطر، ناهيك عن أن وقف التنفيذ يعتبر ضمانة من الضمانات القضائية التي يستمع بها الأشخاص و كذا المؤسسات في مواجهة السلطات الإدارية المستقلة عندما تكون هذه الأخيرة بصدد تنفيذ قراراتها المرتبطة بوظائفها القمعية و من السلطات التي لا تكرس هذه الضمانة التي تم ذكرها أعلاه. [6]

أولا: اللجنة المصرفية

إن العقوبات التي يتخذها اللجنة المصرفية في شكل قرارات إدارية تكون قابلة للطع ن بالإلغاء أمام مجلس الدولة، إلا أن رغم خطورتها و صعوبة مجالها آثارها فإنها غير موقف للتنفيذ[7]

---

(1) حمادي نوال، المرجع السابق، ص143.

(2) حمادي نوال ،المرجع السابق، ص144.

(3)المرجع نفسه، ص144.

(4) حدادي نعيمة ، المرجع السابق، ص90.

(5) غربي ياسين ، تواتي غيلاس، المرجع السابق، ص83

(6) حمادي نوال، المرجع السابق،ص 144.

(7) معوشي أمينة، أوجدوب فتيحة، المرجع السابق، ص45.

حيث أنه بالرغم من العقوبات الخطيرة التي توقعها اللجنة لاسيما سحب الاعتماد إلا أن المادة 117 من قانون النقد و القرض أكدت بصريح العبارة على أن الطعن أمام مجلس الدولة ليس له أي أثر موقف للتنفيذ و التي تنص على " تكون قرارات اللجنة المتعلقة بتعيين قائم بالإدارة مؤقتا، أو المصفي و العقوبات التأديبية وحدها قابلة للطعن القضائي يجب أن يقدم الطعن في أجل ستين 60 يوما إبتداءا من تاريخ التبليغ تحت طائلة رفضه شكلا، تم تبليغ القرارات بواسطة عقد غير قضائي أو طبقا للقانون الإجراءات المدنية، تكره الطعون من إختصاص مجلس الدولة و هي غير موقفة التنفيذ"[1]

فلا شك أن هذا الموقف الصريح القاضي، باستبعاد وقف التنفيذ خطيرا جدا ذلك ان قرار اللجنة المصرفية كأي قرار إدا ري يفوض شموله على أحد أسباب البطلان تجاوز السلطة أو مخالفة القانون" و من ثم يمكن إلغائه، و بما أن دعوى الإلغاء تستغرق مدة طويلة فإن أثار القرار يمكن أن تكون قد تحققت كليا بشكل لا يمكن تداركها كحال قرار سمحب الاعتماد و التصفية أو قرار تعيين مدير مؤقت، لذا فلا بد من تمكين المعاقب من توقيف تنفيذ هذا القرار بالإجراءات سريعة. [2]

قرار صادر بتاريخ 30 ديسمبر 2003 حيث نصت حيثاته على ما يلي:

" حيث وجود نزاع مطروح أمام المحاكم بين البنك الخارجي الجزائري و البنك التجاري الصناعي الجزائري، من شانه أن يجعل العارضين سيكون في حياد المصغي.

حيث هذا الارتياب بالرغم من عدم ثبوته بأي دليل من شأنه إعاقة السير المنصف لعمليات التصفية التي من شانها إلحاق الضرر بمجموع الغير.....

لهذه الأسباب:

في الموضوع: الأمر بوقف التنفيذ القرار رقم 09 المؤرخ في 2003/08/21. [3]

(1) الأمر رقم 03.03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة ، المرجع السابق.

(2) حمادي نوال، المرجع السابق، ص145.

(3) مجلس الدولة، الغرفة الخامسة، قرار رقم 19081 مؤرخ في 30 ديسمبر 2003 قضية مساهم البنك التجاري الصناعي الجزائري ضد اللجنة المصرفية يتعلق بدعوى وقف التنفيذ قرا تعين مصفي البن، مجلة مجلس الدولة عدد 6 2005 ص72.

ثانيا: الوكالتان المختصتان في المجال المنجمي

تتمتع الوكالتان المختصتان في المجال المنجمي الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية و الوكالة الوطنية للجيولوجيا سلطة اتخاذ قرارات هامة لاسيما تلك الخاصة بمنح الرخص أو تعليقها أو سحبها. و هي قرارات قابلة للطعن كما تؤكده المادة 48 من قانون رقم 01-01 المتضمن قانون المناجم بنص عما يلي:" يمكن الطعن في قرارات مجلس الإدارة للوكالتين لدى مجلس الدولة في أجل ثلاثين 30 يوما، من تاريخ التبليغ و لا يوقف الطعن مجرى القرارات"[1]

فهذا النص بصورة صريحة استبعد الأثر الموقف للطعن بالنسبة للقرارات الصادرة عن هاتين الوكالتين مع أن النشاط المنجمي الذي تنظمه حساس جدا، و هذا في الحقيقة يمثل انتقاصا صارخا للضمانات التي ينص عليها قانون الإجراءات المدنية و الإدارية خاصة بالنظر إلى خطورة القرارات الصادرة عنها لاسيما و هي بصدد ممارستها سلطتها القمعية فهذا الاستبعاد لا شك أنه يفتح المجال أمام تعسف هذه الهيئة في استعمال سلطتها القمعية. [2]

ثالثا: سلطة البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية

نجد هذا الاستبعاد الصريح للأثر الموقف للطعن في القرارات الصادرة عن سلطة البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية و هذا سواء و هذا سواء ممارسة الإ ختصاص القمعي وفقا للمادة 17 من قانون 2000.03 وهو ما أكدت عليه المادة 5 فقرة 02 المتعلق بتسوية النزاع في حالة التوصيل البيني وحالة التحكم. [3]

وهذا النص بلا شك يؤكد صراحة ان الطعن في قرارات سلطة الضبط البريد و المواصلات لا يوقف التنفيذ و هذا ربما يرجع إلى عدم تمتع هذه اللجنة بسلطة توقيع بعض الجزاءات التي تعود للوزير المكلف بالمواصلات السلكية و اللاسلكية . [4]

---

(1) مادة 48 من قانون رقم 01-01 مؤخ 3 جويلية 2001، يتضمن قانون المناجم، ج ر عدد 35 صادر في 04 جويلية 2001، معدل و متم بموجب الأمر رقم 07-02 المؤرخ في 01 جانفي 2007، ج ر، عدد 16 صادر في 07 مارس 2007.

(2) حمادي نوال،المرجع السابق، ص147.

(3)المادة 17 من قانون رقم 2000-03 2000 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد المواصلات السلكية و اللاسلكية ،المرجع السابق.

(4)معوشي أمينة، أوجدوب فتيحة، المرجع السابق، ص49.

فنجد في قرار الصادر من طرف سلطة ضبط ا لبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية يتضمن الرفض كون المدعية لم تثبت الضرر الذي يستوجب وقف التنفيذ و ليس بناءا على مانصت عليه المادة 17 من قانون 2000-03 التي استعدت صراحة وقف التنفيذ إذا جاء في:

حيثياته ما يلي:

حيث إن الطلبات الرامية إلى وقف التنفيذ لأي قرار، يجب أن تكون مؤسسة على أسباب جدية لا جدال فيها، و من ثمة تكون معلقة على نشوء ضرر يصعب إصلا حه من جراء هذا التنفيذ بينما في الدعوى الحالية فشرط الضرر الذي يصعب إصلاحه لم تتمكن الطالبة من إثباته.... [1]

الفرع الثالث: حالة سكوت المشرع على مدى قابلية القرار الإداري لوقف التنفيذ

لقد سكت المشرع الجزائري عن تطبيق أو عدم تطبيق مبدأ وقف التنفيذ القرارات الصادرة عن بعض الهيئات الإدارية المستقلة.

فبالمقابل لا نجد ضمن بعض النصوص م ايشير صراحة إلى أن الطعن لا يوقف التنفيذ . [2] كما هو الحال بالنسبة لكل من:

أولا: لجنة ضبط الكهرباء و توزيع الغاز بواسطة القنوات

بالنسبة للجنة ضبط الكهرباء و الغاز يتناول نص المادة 139 وقف التنفيذ القرارات و عن ما حدد و قف إمكانية الطعن أمام مجلس الدولة [3]

و تنص المادة 150 على أنه يجب ان تكون العقوبات مبررة و يمكن ان تكون موضوع طعن قضائي"

ففي كلا المادتين سكت المشرع عن تحديد الأثر الموقف أو غير الموقف للطعن في القرارات الصادرة عن لحية ضبط الكهرباء و الغاز مما يتيح المجال للاستقالة بالقواعد العامة التي تخول للأشخاص المعنيين إمكانية طلب وقف التنفيذ القرارات هذه الهيئة متى توفرت الشروط. [4]

---

(1) مجلس الدولة، الغرفة الخامسة، قرار رقم 031653 مؤرخ في 16 ماي 2006، قضية أوراسكوم تيليكوم الجزائر، ضد سلطة ضبط البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية يتعلق بدعوى وقف التنفيذ، قرار غير منشور.

(2) حدادي نعيمة، المرجع السابق، ص90.

(3) منصور داود، المرجع السابق، ص572.

(4) حمادي نوال، المرجع السابق، ص149.

ثانيا: لجنة الإشراف على التأمينات

تنص المادة 02/213 من الأمر رقم 07.95 المعدل على أنه قد تكون قرارات لجنة الإشراف على التأمينات فيما يخص تعيين المتصرف المؤقت قابلة للطعن أمام مجلس الدولة. [1]

ففي هذا النص أيضا سكن المشرع عن تحديد الأثر الموقف أو غير الموقف للطعن في هذه القرارات التي تعتبر ذات خطورة بالنسبة للمخاطبين بها. [2]

وبالتالي تم تطبيق القواعد العامة و بالخصوص المادتين 919 ، 833 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية. [3]

(1) المادة 213 من الامر رقم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 يتعلق بالتأمينات ج ر عدد صادر في 8 مارس 1995 ،معدل ومتمم بالقانون رقم 06-04 مؤرخ في 20 فيفري 2006 ،ج ر ،عدد 15، صادر في 12 مارس 2006، ج ر، عدد 49 ،2010.

(2)حمادي نوال ، المرجع السابق، ص149.

(3) منصور داوود، المرجع السابق، ص572.

خلاصة الفصل الثاني:

من خلال دراستنا لنصوص للهيئات إدارية المستقلة نلاحظ أنها من حيث المبدأ تخضع لرقابة القضاء و ذلك بموجب أحكام الدستور فهذه الرقابة تعمل على مراقبة أعمال السلطات الضبط خاصة السلطة القمعية من خلال احترامها لمبدأ المشروعية الذي أخضع تصرفات ها للرقابة القاضي الإداري على مستوى مجلس الدولة كأصل عام باعتبارها اغلبها ذات طابع إداري و بالتالي تخضع للرقابة القاضي الإداري.

وذلك في حالة القرارات التي يشوبها عيب اللامشروعية فالمتقاضي له الحق في رفع دعوى التعويض عما أصابه و كذلك يحق له رفع دعوى الإلغاء.

وكاستثناء للقاضي العادي و ذلك لحسن سير العدالة باعتباره القاضي المختص في هذه المنازعات.

أما فيما يخص ضمانة وقف التنفيذ القرارات الصادرة عن هيئات إدارية المستقلة تثير إشكالا و ذلك من خلال النصوص التي تؤطر و تنظم السلطات يتضح أنه هناك تذبذب و اختلاف كثيرا من هيئة وأخرى من حيث تكريس هذه الضمانة، فنجد هذا تكريس فوضويا فالمشرع كرسها في بعض الهيئات بنص صريح و في أخر استبعدها بنص صريح في باقي الهيئات.

وفي حالة أخرى سكت عن هذه الضمانة و لم يشير إليها ففي هذه الحالة ترك مجال مفتوح إما تطبيقه او عدم تطبيق هذه الضمانة.

أما فيما يخص الأثر غير الموقف للطعن يمثل إنتقاصا للضمانات التي تنص عليها قانون الإجراءات المدنية والإدارية فهذه الوضعية تؤثر على المتعاملين الاقتصاديين.

خاتمة

خاتمة:

من خلال دراستنا للضمانات الإجرائية أمام السلطات الا دارية المستقلة، و ذلك عند ممارستها للإختصاص القمعي، نجد أن الاعتراف بحق الدفاع و مبدأ المواجهة و مبدأ الحياد في النصوص المنشأة لسلطات الضبط الاقتصادي و ضرورة احترام هذه الأخيرة باحترام هذه الضمانات أصبح ضرورة لا بد منها ، من منطلق أنها تشكل وسيلة للمتعامل الاقتصادي لإ ثبات براءته و الوقوف أمام التعسف الذي تلجأ إليه سلطة الضبط حين متابعتها للمتعامل الاقتصادي المتهم بارتكاب أفعال مخالفة للنصوص الضابطة للقطاع.

من خلال دراستنا كذلك للضمانات التي يتمتع بها الشخص المتابع من قبل السلطات الإدارية المستقلة نجد كذلك بعض الغموض و الإبهام الذي انتهجه المشرع الجزائري لتكريسه للضمانات الإجرائية أمام هذه الهيئات و يبرز ذلك في تقليده الآلي للمشرع الفرنسي، حيث يقوم المشرع بنقل النصوص في المجالين القمعي دون أن يقابله نقل لتلك الضمانات و يظهر ذلك خاصة فيما يتعلق بالحق في اختيار مدافع، إذ كرسه المشرع الجزائري بصفة محتشمة فقط في مادة المنافسة و البورصة، كذلك بالنسبة لضمان مبدأ المواجهة لم يتم تعميمه أمام كل السلطات الادارية المستقلة.

و هذا ماورد بالنسبة لمختلف الضمانات فلم يعطي المشرع العناية الكافية للمتعامل الاقتصادي من خلال اعترافه بالضمانات الإجرائية التي تسمح له بالاحتجاج أمام السلطات الإدارية المستقلة.

و قد تمكنا من خلال هذا البحث إلى الوصول إلى جملة من النتائج تم تدعيمها بمجموعة من الاقتراحات، و المتمثلة في:

أولا : النتائج:

- إن النظام العقابي المتبع أمام السلطات الإدارية المستقلة يخضع لنفس النظام الإجرائي المتبع أمام القاضي الجزائي ،أي أنه يخضع للضمانات الإجرائية المتمثلة في ضمان حق الدفاع ،قربنة البراءة ، مبدأ المواجهة ، مبدأ الحياد.

- فوضى في وضع القواعد القانونية المنظمة للهيئات الإدارية المستقلة .

-تخضع منازعات السلطات الإدارية المستقلة،كأصل عام لرقابة القضاء الإداري ممثلا في مجلس الدولة، وإستثناءا تخضع بعض منازعات مجلس المنافسة لرقابة القضاء العادي ممثلا في الغرفة التجارية لدى مجلس قضاء الجزائر.

- بخصوص ضمانة وقف تنفيذ القرارات الصادرة عن الهيئات الإدارية المستقلة تثير إشكالا و ذلك من خلال النصوص التي تؤطر و تنظم السلطات حيث يتضح أنه هناك تذبذب و اختلاف كبير من

خاتمة:

هيئة لأخرى من حيث تكريس هذه الضمانة، فنجد هذا التكريس فوضويا فالمشرع كرسها في بعض الهيئات بنص صريح و في أخر استبعدها بنص صريح في باقي الهيئات.

التوصيات

ونظرا لنقائص التي لمسناها من خلال دراستنا لموضوع الضمانات الإجرائية أمام السلطات الإدارية المستقلة، تفرض علينا تقديم بعض التوصيات للتقليل على الأقل منها:

– من الضروي على المشرع أن يعيد النظر في النصوص التأسيسية للهيئات الإدارية المستقلة بشكل الذي يرضي عملية الضبط الإقتصادي (ممارسة السلطة القمعية) والأعوان الإقصادين الناشطين فيه (تمتعهم بالحماية اللازمة)، أي تحقيق تكافؤ مابين حقوقهم وسلطتها القمعية التي تتمتع بها قانونا،فيسرع إلى محاولة إيجاد تقنين موحد لهذه السلطات يراعى فيه على الأقل تكريس الضمانات الأساسية.

– تكريس الضمانات الكافية للأعوان الإقتصادين ،وذلك من خلال إقرار مبدأ وقف تنفيذ قرارات سلطات الإدارية المستقلة، كلما إستدعت الضرورة ذلك ،وتعميمه على كافة هذه السلطات بنصوص صريحة لاتحمل التأويل.

–إلابتعاد عن التقليد الأعمى للمشرع الفرنسي و ذلك تجنبا للمساس بالقواعد الدستورية.

.

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المراجع:

القرآن الكريم

- سورة الحجرات
- سورة النور
- أخرجه الترمذي في الجامع الصحيح، كتاب الحدود، سنن الترمذي
- صحيح مسلم

المراجع باللغة العربية

أولا- النصوص القانونية:

أ- الدساتير:

- المادة 151 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996 معدل بقانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أفريل 2002، ج.ر.ع 25 مؤرخة 14 أبريل 14 أبريل 2002، قانون رقم 08-19 المؤرخ في 19 نوفمبر 2008، ج.ر.ع 63، المؤرخة في 16 نوفمبر 2008، المعدل والمتتم بموجب القانون 16_01 المؤرخ في 06-03_2016 المتضمن التعديل الدستوري.

ب- القوانين العضوية:

- المادة 09 من القانون العضوي رقم 01/98، المؤرخ في 30 ماي 1998، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه، ج ر عدد 37، صادرة سنة 1998.

ج- القوانين العادية:

- المادتين 364 و 405 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 معدل ومتمم يتضمن قانون الاجراءات الجزائية، ج،ر،ع 48، الصادرة في 1966.
- قانون رقم 90-07 مؤرخ في 3 أفريل يتعلق بالإعلام ،ج ر ،عدد 14 صادرة في 1990.
- المادة 38 من المرسوم التشريعي 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993 يتعلق بالبورصة والقيم المنقولة، ج،ر،عدد 32 الصادرة سنة 1993.
- المادة 37 من القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 5 أوت 2000 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ج،ر،ع48 صادر بتاريخ 6أوت 2000.

- مادة 48 من قانون رقم 01-01 مؤخ 3 جويلية 2001، يتضمن قانون المناجم، ج ر عدد 35 صادر في 04 جويلية 2001، معدل و متم بموجب الأمر رقم 07-02 المؤرخ في 01 جانفي 2007، ج ر، عدد 16 صادر في 07 مارس 2007.
- المادة 146 من القانون 02-01 مؤرخ في 5 فيفري 2002 يتعلق بكهربلء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج ر،ع8، مؤرخ في 6 فيفري 2002.
- المادة 06 من قانون رقم 03-04 مؤرخ في 17 فيفري 2003 معدل متمم مرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق بورصة و القيم المنقولة جريدة رسمية عدد 11 19 فيفري في 2003.
- المادتين54، 55 من الأمر 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، ج،ر،عدد 43، الصادرة بتاؤيخ20 جويلية2003، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 جوان 2008، ج،رعدد 36.
- المادة 09 من القانون رقم 08-09 المؤلرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ج،رعدد21، الصادرة سنة 2008.

د- الأوامر:

- المادة 213 من الامر رقم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 يتعلق بالتأمينات ج ر عدد صادر في 8 مارس 1995 ،معدل ومتمم بالقانون رقم 06-04 مؤرخ في 20 فيفري 2006 ،ج ر ،عدد 15، صادر في 12 مارس 2006، ج ر، عدد 49 ،2010.

ثانيا- المؤلفات:

- أمين مصطفى محمد، **النظرية العامة لقانون العقوبات (ظاهرة الحد من العقاب)**، دار الجامعة الجديدة للنشر الاسكندرية، 1996.
- بسمة مهن محمد ثابت، **مبدأ المواجهة بين الخصوم في الاجراءات الجنائية** ، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية 2015/2014.
- رؤوف عبيد، **حق الدفاع أمام القضاء الجنائي** ، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية.
- رمضان غسمون ؛**الحق في المحاكمة العادلة ؛من خلال التشريع الجزائري والتشريع الدولي ؛** الطبعة الأولى ؛ دار الألمعية للنشروالتوزيع؛ الجزائر ؛2010.
- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، **اجراءات التقاضي والإثبات في الدعاوى الإدارية** ، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2008.

قائمة المراجع:

- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، **وقف تنفيذ القرار الإداري** ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.
- عبد الغني بسيوني، **وقف تنفيذ القرار الإداري في أحكام القضاء الإداري** ، منشورات الحلبي الحقوقية، مصر 2001.
- عبد القادر عدو ، **ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة العامة** ، دار هومة، الجزائر، 2010.
- عمار بوضياف ،**المرجع في المنازعات الإدارية**،القسم الأول الإيطار النظري للمنازعات الإدارية، جسور للنشر والتوزيع،الجزائر ،2013.
- عمار بوضياف، **القرار الإداري**، دراسة تشريعية قضائية فقهية، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، 2007.
- عمار عوابدي، **نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة و القانون الإداري** ، دار هومة، الجزائر، دون سنة النشر.
- محمـــد الصغير بعلي، **القرارات الإدارية**، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، 2005.
- محمد الصغير بعلي، دعوى الإلغاء، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، 2007.
- محمد باهي أبو يونس، **الرقابة القضائية على شرعية الجزاءات الإدارية العامة** ، دار الجامعة الجديدة للنشر، جامعة الإسكندرية، مصر، 2000.
- محمـــد فؤاد عبد الباسط، **وقف تنفيذ القرار الإداري الطابع الإستثنائي لنظام الوقف محل الوقف و شروطه، حكم الوقف**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007.
- محمود محمـــد حافظ، القضاء الإداري في القانون المصري و المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.

ثالثا- الرسائل والمذكرات:

- خطاب كريمة، **قرينة البراءة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه** العلوم، فرع قانون عام، كلية الحقوق؛جامعة الجزائر1، 2015.
- **رسائل الدكتوراه:** حمليل نوارة، **النظام القانوني للسوق المالية الجزائرية** ، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في العلوم ، التخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسي ة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، دون سنة النشر.
- فاضل إلهام، النزام القانوني للجزاءات الإدارية، دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم، كلية الحقوق قسم قانون عام، جامعة باجي مختار، عنابة، 2015.

ب- مذكرات الماجستير:

- أعراب أحمد، **السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي**، مذكرة لنيل درجة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية بودواو ؛جامعة محمد بوقرة بومرداس ، 2016.
- آمنة صدوق، **الرقابة القضائية على الجزاءات الإدارية في التشريع الجزائري** ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص تنظيم إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار-عنابة، 2014-2015.
- بوجملين وليد، **سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية ؛جامعة الجزائر، 2007.
- حمادي نوال ؛**الضمانات الأساسية في مادة القمع الإداري** ؛مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون ؛فرع القانون العام ؛تخصص القانون العام للأعمال ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ؛جامعة عبد الرحمان ميرة ؛بجاية؛ 2011.
- حيدري سمير، **سلطات إدارية المستقلة ال فاصلة في مواد اقتصادية و مالية** ، مذكرة لنيل درجة الماجستير في قانون ، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2006.
- سليمة بولطيف، **ضمانات المتهم في محاكمة عادلة في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير ، تخصص قا نون عام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية، فرع قانون عام لنيل درجة الماجستير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2005/2004.
- عائشة غنادي، دور القاضي الإداري و حدود سلطاته في رقابة المشروعية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجيستير تخصص تنظيم إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2014، ص126.
- عريوات راضية، بوضبية **محمـــد** ، **علاقة الضبط الاقتصادي بالحكم الراشد** ،مذكرة لنيل شهادة الماجيستير ، جامعة الجيلاني بونعامة، خميس مليانة.
- عزالدين عيساوي، **السلطة القمعية للهيئات إدارية مستقلة في الم جال الاقتصادي والمالي**، مذكرة لنيل درجة الماجستيرفي قانون الأعمال ؛كلية الحقوق ؛جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2005.
- غربي ياسين، تواتي غيلاس، **مبدأ المواجهة أمام سلطات الضبط الاقتصادي** ، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر فرع قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسي ة، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2016/06/22.

- قواري مجدوب، **سلطات الضبط في مجال الضبط الاقتصادي** ،(لجنة تنظيم ومراقبة عمليا البورصة وسلطة الضبط للبريدوالمواصلات نموذجين)،مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قانون عام،كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، ،2010.
- لبيد مريم، **الضمانات القانونية لمبدأ حياد الإدارة في الجزائر** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2014/2013.

ج- مذكرات الماستر:

- بوقاسم سفيان، بزوح محمد أزيان، **المسؤولية الإدارية في مجال الضبط الاقتصادي** ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام للأعمال، جامعة عبد الرحمن، ميرة ،بجاية، 2015.
- بيدوش أمال، محابي ريمة ، **الرقابة على مشروعية الجزاءات الإدارية**، مذكر لإستكمال متطلبات شهادة الماستر في علوم القانونية، تخصص منازعات الإدارية،كلية الحقوق والع لوم السياسية،قسم حقوق،جامعة 8ماي 1945.
- تاسة الهاشمي، **ضمانات مشروعية العقوبات الإدارية في الجزائر** ، مذكرة مكملة من متطلبات شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري،كلية الحقوق والعلوم السياسية ؛قسم الحقوق ؛ جامعة محمد خيضر، بسكرة ؛2014.
- حدادي نعيمة، **العقوبة الإدارية في مادة الضبط الاقتصادي** ، مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق شعبة القانون الاقتصادي، ، قانون الأعمال، تخصص قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم الساسية ،جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014-2015.
- ختال ريمة، حمداوي وهيبة، **نظرية الخصومة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع قانون خاص، تخصص قانون خاص الشامل، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017/07/03.
- رمضان فراقة، بوجمعة بن طبولة، **سلطة تنظيم العقاب لسلطة الإدارية المستقلة**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون كلية الحقوق والعلوم السياسية ؛قسم الحقوق ، جامعة 8 ماي 1945،2015.
- معوشي أمينة، أوجدوب فتيحة، **الإزدواجية القضائية و قانون الضبط الاقتصادي** ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في، حقوق، شعبة قانون الاعمال ، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم الساسية،جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015.

- نوار عايدة، بسمة عميري ، **جنحة العالم بأسرار الشركة في قا نون الجزائري** ،مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم الساسية ؛قسم حقوق ؛جامعة 8 ماي1945 ؛قالمة ؛2016.

رابعا- المقالات:

- مصطفى السخري,"**قرينة البراءة وضمانات المتهم**"، مقال عدد 38 الأحد 11 سبتمبر2011، تونس.
- منصور إبراهيم العتوم، **مدى سلطة قاضي الإلغاء في توجيه أوامر للإدارة لضمان تنفيذ حكمه** "دراسة تحليلية مقارنة "دراسات،علوم الشريعة والقانون،المجلد42،العدد،2015.

خامسا- المقالات المنشورة عبر لمواقع الالكترونية:

- أحمد محمد، **"قرينة البراءة"** ، دراسة مقارنة في إطار مشروع قانون المسطرة الجنائية المغربي،مقال منشور على موقع شؤون القانونية ،بتاريخ 8أوت2016،تاريخ الزيارة 16 فيفري2018،على الساعة ،20:20،

https://drive.google.com/file/d/0B228J1xk30sfU1N4TDFOS1dWZjA/edit?pref=2&pli=

سادسا- المجلات :

- زرارة لخضر،"**قرينة البراءة في التشريع الجزائري**"، مجلة المفكر، العدد الحادي عشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر؛ بسكرة ؛سيبتمبر 2014.
- عبد الحق قريمس؛ **"مراقبة القضاء الإداري لمشروعية عمل السلطات الإدارية المستقلة** "،مجلة الإجتهاد القضائي، كلية الحقوق،جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الثالث،2007.
- عبد الحق : **"مزردي الاحتصاص الرقابي للسلطات الضبط المستقلة في مجال البورصة** "، مجلة العلوم القانونية و السياسية ،جامعة العربي التبسي، تبسة، العدد 17 جانفي 2018.
- منصور داود ، **"الرقابة القضائية على منازعات شرعية قرارات سلطات ضبط النشاط الاقتصادي"**، مجلة المفكر، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الثاني عشر، 2015.

سابعا- الأحكام والقرارات:

- مجلس الدولة، قرار رقم 009451، المؤرخ في 2002/04/30، قضية مدير المنظمة الجهوية لناحية قسنطينة،قرار غير منشور.
- مجلس الدولة، الغرفة الخامسة، قرار رقم 19081 مؤرخ في 30 ديسمبر 2003 قضية مساهم البنك التجاري الصناعي الجزائري ضد اللجنة المصرفية يتعلق بدعوى وقف التنفيذ قرا تعين مصفي البنك، مجلة مجلس الدولة عدد 6 2005.
- مجلس الدولة، الغرفة الخامسة، قرار رقم 031653 مؤرخ في 16 ماي 2006، قضية أوراسكوم تيليكوم الجزائر، ضد سلطة ضبط البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية يتعلق بدعوى وقف التنفيذ، قرار غير منشور.

ثامنا- المداخلات:

- زايدي حميد ،**"السلطات الإدارية المستقلة بين السلطة القمعية و رقابة القضا** ء"، الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر المنعقد يومي 13و14 نوفمبر2012 ،كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم العلوم القانونية والإدارية جامعة 8ماي 1945ص8.
- فاضل إلهام، "**السلطة القمعية للسلطات الإدارية المستقلة في الجزائر** "، الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، يومي13 و 14 نوفمبر ،2012، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8ماي 1945.

تاسعا- حوليات:

- بوقندرة عبد الحفيظ، **"الرقابة القضائية عل منازعات مجلس المنافسة وحق الطعن "**، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية و الإنسانية 16 مارس، 2016، قسم العلوم القانونية و الإدارية، جامة 8 ماي 1945، قالمة.

المراجع باللغة الفرنسية:

أولا- المؤلفات:

- Franck Modern,Sanctions Administratives et justice constitutionnelle, Economica,Paris, 1993.
- Zouaimia rachid les autorités de régulation indépendentes dans les secteurs financiers en algérie, edition houma, Alger, 2005, p87
- Zouaimia rachid les autroités de régulation indépendantes face aux exigences de la gouvenancer éditions Belekise Alger 2013.

- Zouaimia rachide les instruments juridique de la regulation économique en Algérie Belkis editions Algérie 2013.
- Zouaimia rachide, droit de la regulation économique editions beniti Algerier 2008 .

ثانيا- المقالات:

- C.E, 03 Décembre 1999, Didier, Rec. N° 207434, J.C.A, N°01 Janvier 2000.

الملخص:

تعتبر سلطات الضبط الاقتصادي هيئات مستحدثة، خولها المشرع ضبط و تنظيم قطاعات حساسة ذات أهمية بالغة كالجانب المالي و الاقتصادي و الإعلامي، و من السلطات التي تتمتع بها هذه الهيئات منها سلطة فرض العقوبات ، لكن هذه العقوبات قد تمس بالحقوق الأساسية للمتعاملين الاقتصاديين و من بين هذه الضمانات الأساسية التي تحمي المتعاملين الاقتصاديين احترام مقتضيات حقوق الدفاع ، بالإضافة إلى وجود ضمانات قضائية ضد تعسف السلطات الإدارية المستقلة.

غير أن المتمعن في النصوص المنظمة لسلطات الضبط الاقتصادي يجدها غير كافية لكفالة حقوق المتعاملين مع هذه السلطات و يظهر ذلك جليا في عند تنظيم المشرع الجزائري لهذه الهيئات الإدارية المستقلة، حيث لم يوحد الأحكام الإجرائية المطبقة ، إذ لا بد من تعميم الضمانات الإجرائية بالنسبة لجميع السلطات الإدارية المستقلة تجسيدا لمبدأ العدالة أما القضاء.

الفهرس

فهرس المحتويات:

المحتوى	الصفحة
مقدمة	**1**
الفصل الأوّل: الضمانات الاساسية السابقة على ممارسة السلطة العقابية للسلطات الإدارية المستقلة	
المبحث الأوّل: إحترام مقتضيات حقوق الدفاع	6
المطلب الأول: مضمون حقوق الدفاع	6
الفرع الاول: ضمان حق الدفاع	7
الفرع الثاني: ابلاغ العون الاقتصادي المخالف	8
الفرع الثالث: الاطلاع على الملف	9
الفرع الرابع: تقديم الملاحظات	10
الفرع الخامس: الاستعانة بمدافع	11
المطلب الثاني: مبدأ المواجهة	12
الفرع الأول: المقصود بمبدا المواجهة	13
أولا: تعريف المواجهة لغة وشرعا	13
1- المواجهة لغة	13
2- المواجهة شرعا	13
ثانيا: تعريف المواجهة اصطلاحا	14
الفرع الثاني: أهمية مبدأ المواجهة	14
الفرع الثالث: عناصر مبدأ المواجهة	15
أولا: حق الخصم في العلم بكل عناصر القضية	15
ثانيا: حق الخصم في العلم في وقت ملائم	16
المبحث الثاني: قرينة البراءة ومبدأ الحياد	17
المطلب الاول: مبدا قرينة البراءة	17
الفرع الاول: المقصود بمبدا قرينة البراءة	17
الفرع الثاني: أسس قرينة البراءة	18
أولا: أساس مبدا قرينة البراءة في القانون	18
ثانيا: اساس مبدا قرينة البراءة في الشريعة الاسلامية	19
ثالثا: قرينة البراءة في المواثيق الدولية	19

الفرع الثالث: المحاكمة العادلة كاساس لقرينة البراءة	20
المطلب الثاني: ضمان مبدا الحياد	22
الفرع الاول: التمانع (التنافي)	22
الفرع الثاني: التنحي	24
خلاصة الفصل الأول.	25
الفصل الثاني: الضمانات الاجرائية اللاحقة على ممارسة السلطة العقابية للسلطات الادارية المستقلة	
المبحث الاول: الرقابة القضائية على مشروعية السلطة القمعية للهيئات الادارية المستقلة	27
المطلب الاول: اختصاص القاضي الإداري الأصيل بالنظر في الطعون المرفوعة ضد العقوبات الموقعة من السلطات الإدارية المستقلة	27
الفرع الأول: رقابة قضاء الالغاء على العقوبات الموقعة من السلطات الادارية المستقلة	28
أولا: عيوب المشروعية الخارجية التي تشوب القرارات العقابية	29
1- ركن الاختصاص	29
2- ركن الشكل	29
ثانيا: عيوب المشروعية الداخلية التي تشوب القرارات العقابية	29
1- ركن مخالفة القانون أو ركن المحل	29
2- ركن سبب	30
3- ركن الانحراف في استعمال السلطة	30
الفرع الثاني: رقابة قضاء المسؤولية على أعمال سلطات الادارية المستقلة	32
المطلب الثاني: الاختصاص الاستثنائي للقاضي العادي	33
الفرع الاول: مبررات منح الاختصاص للقاضي العادي	33
أولا: في التشريع الفرنسي	34
ثانيا: في التشريع الجزائري	34
الفرع الثاني: مبدأ حسن سير العدالة كاساس لنقل الاختصاص	36
الفرع الثالث: قبول النظام القانوني الجزائري لهذا النقل للاختصاص ومدى دستورية هذا النقل	36
المبحث الثاني: طلب وقف التنفيذ كضمانة أمام سلطة العقاب للهيئات الادارية المستقلة	40

المطلب الاول: وقف تنفيذ القرار الاداري	40
الفرع الاول: الطابع الاستثنائي انظام وقف تنفيذ القرار الاداري	41
الفرع الثاني: شروط وقف التنفيذ	42
أولا: اقتران دعوى وقف التنفيذ بدعوى الالغاء	42
ثانيا: شرط الاستعجال	43
ثالثا: شرط الجدية	43
رابعا: شرط عدم تعارض وقف التنفيذ مع المصلحة العامة	43
المطلب الثاني: التكريس الفوضوي لضمانة وقف التنفيذ أمام السلطات الادارية المستقلة	44
الفرع الاول: التكريس الصريح لوقف التنفيذ	44
أولا: لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة	44
ثانيا: مجلس المنافسة	45
الفرع الثاني: الاستبعاد الصريح لوقف التنفيذ	47
أولا: اللجنة المصرفية	47
ثانيا: الوكالتان المختصتان في المجال المنجمي	49
ثالثا: سلطة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية	49
الفرع الثالث: حالة سكوت المشرع عن مدى قابلية القرار الاداري لوقف التنفيذ	50
أولا: لجنة ضبط الكهرياء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات	50
ثانيا: لجنة الاشراف على التأمينات	51
خلاصة الفصل الثاني	52
خاتمة	**53**
قائمة المصادر والمراجع	**55**
ملخص	